جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الإدارية و القضائية من الممارسات التجارية غير النزيهة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام الاقتصادي

إعداد الطالبتين:

1. بوجيتو خديجة

2. سوداد نصيرة

تحت إشراف الأستاذ:

معيفي لعزيز

لجنة المناقشة:

1. الأستاذة: **تغربيت رزيقة**، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية .....رئيساً
2. الأستاذ: **معيفي لعزيز**، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية .....مشرفاً
3. الأستاذ: **زقموط فريد**، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية .....ممتحناً

السنة الجامعية 2021-2022

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا لانجاز وإتمام هذا العمل

أما بعد؛

نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الدكتور معيفي لعزيز، لقبوله الإشراف على تأطير هذا العمل المتواضع، وعلى كل الملاحظات والتوجيهات القيّمة التي لم يبخل بها علينا، فجزاه الله عنا بكل خير.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لقبولهم مناقشة مذكرتنا.

إلى كل أساتذة جامعة بجاية كلية الحقوق.

كما نتقدم بخالص تقديرنا وعرفاننا إلى الأستاذين المحترمين الدكتور عسالي عبد الكريم و الدكتورة بركات جوهرة، على دعمهما المعنوي في مسارنا الدراسي.

إلى كل زملائنا في العمل بالخصوص رئيس المفتشية الإقليمية للتجارة السيد: عبد العزيز مشوش، السيد: رياض مصواف و السيدة: زوهرة عروج.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين، أطال الله في عمريهما

" ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى إخوتي وأخواتي.

حفظهم الله.

إلى زوجي رفيق دربي، بوبكر.

حفظه الله ورعاه.

إلى فلذة كبدي، أولادي: يورمان و إليان.

حفظهما الله.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من يحمله القلب ولم يكتبه القلم.

نصيرة.

إهداء

إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى: " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" .

ينبوع الحنان ومصدر الرعاية الاطمئنان، أمي الحبيبة.

صاحب الفضل ومصدر الرعاية، أبي الغالي.

حفظهما الله وأطال الله عمرهما.

إلى رفيق دربي و أنيسي، زوجي عبد الرحمان.

حفظه الله ورعاه.

إلى فلذة كبدي، أولادي الأعزاء: بشرى، أنيس، سيدرة، ديلان.

حفظهم الله من كل سوء.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل من يحمله القلب ولم يكتبه القلم.

خديجة.

قائمة لأهم المختصرات:

01 _ باللغة العربية:

- ج : الجزء.
- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ع : عدد.
- ص : الصفحة.
- ص ص : من الصفحة...إلى الصفحة...
- ط : الطبعة.
- م : المادة.
- ف : فقرة.
- ق. إ. ج .ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق. إ. م. إ.ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- ق. إ. م. ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- ق. ت. ج : القانون التجاري الجزائري.
- ق. م. ج : القانون المدني الجزائري.
- ق. ع : قانون العقوبات الجزائري.
- د. م. ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

02 _ A la langue française :

- éd : édition
- № : numéro
- p : page
- p p : de la page à la page.
- op.cit : ouvrage précédemment cité.
- t : tome
- v : volume

مقدمة

عرف العالم في الآونة الأخيرة تغيرا في النظام الاقتصادي العالمي، نتيجة للتطور العلمي الهائل الذي أدى إلى ظهور العديد من المبتكرات والاختراعات في شتى المجالات، وهذا ما أدى بحتمية تدخل السلطة في الاقتصاد، وتدخل القانون لحماية الاقتصاد والسياسة الاقتصادية لأنه أضحى أمرا لابد منه في ظل إفرازات النظام الرأسمالي.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التفاعلات والمتغيرات الحاصلة خاصة في ظل توجهها نحو اقتصاد السوق بما يعنيه من انفتاح اقتصادي وتحرير التجارة وتنامي ظاهرة الاستهلاك، حيث أضحت الجزائر سوقا استهلاكية واعدة للأعوان الاقتصاديين تشهد غزوا لمختلف السلع وطلب متزايد على الخدمات، وأمام تنامي هذه الظاهرة (الاستهلاك) وازدياد المخاطر المحدقة بالمستهلك وحدة التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في نفس الوقت، وذلك بإصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية.

عرفت الجزائر تغيرا في نظامها السياسي والاقتصادي بعد سنة 1988 ودستور 1989 [1]، حيث تخلت عن النظام الاقتصادي الاشتراكي، وتبنت النظام الرأسمالي، حيث أقر حرية التملك ومهّد لإرساء نظام اقتصادي حر، هذه الإصلاحات الاقتصادية أرفقتها إصلاحات قانونية عرفتها الدولة الجزائرية في مجال حماية المستهلك حيث كانت سنة 1989 هي المنعرج بالنسبة للتشريع الجزائري في سنه لنصوص قانونية تضمن سلامة و صحة المستهلك و تكللت بصدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك باعتباره أول قانون شهدته المنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك الملغى، وكذا القانون 89-12 [2] ، يتعلق بالأسعار والذي تم إلغاؤه، وأدرجت أحكامه بصفة انتقالية في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى [3].

---

[1]- **دستور 1989**، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج ع 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989، (ملغى).

[2]- قانون 89-12، المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج ع 29، صادر في 17 جويلية 1989، (ملغى).

[3]- قانون 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، **يتعلق بالمنافسة**، ج ر ج ج ع 09، صادر في 09 فيفيري 1995، (ملغى).

واستقرت بصفة نهائية الرغبة في انتهاج نظام اقتصاد السوق بتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 من دستور 1996 [1] المعدلة بالتعديل الدستوري سنة 2016 (قانون 16-01) بموجب المادة 43 منه، و هذا تماشيا مع ما أفرزته المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن التحولات التي شهدها العالم في المجال الاقتصادي، و التي تعتبر الجزائر جزءا منه.

ومع سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، من اجل الانفتاح على الأسواق العالمية، كان لابد من تعديل الأمر 95-06 بما يوافق ويحقق هذا التوجه، فتجسد هذا التعديل في تشريعين هما الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [2]، والقانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 10-06.

لقد صدر قانون الممارسات التجارية على خلفية متطلبات العولمة الاقتصادية التي تستدعي تهيئة منظومة قانونية كفيلة باستيعاب التحولات الهامة المشهودة عالميا في مجال حماية المستهلك، حيث يعد القانون رقم 04-02 [3] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من احدث النصوص القانونية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك وكذا الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما تجلى في نص مادته الأولى على انه "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد و

[1]- دستور1996، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار الدستور، ج ر ج ج ع 76 صادر في 1996/12/08 معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16، مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ع 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج ر ج ج ع 82، صادر في 2020/12/30.

[2]- أمر 03-03، مؤرخ في 2003/07/19 **المتعلق بالمنافسة**، ج ر ج ج ع 43، الصادرة في 2003/07/20، معدل ومتمم بالقانون 08-12، مؤرخ في 2008/06/25، ج ر ج ج ع 36، صادر في 2008/07/22، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 2010/08/15، ج ر ج ج ع 46، صادر في 2010/08/18.

[3]- القانون 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر ع 41، 2004/06/27، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج ع 46، صادر في 2010/08/18.

مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و بين هؤلاء و المستهلكين ، و كذا حماية المستهلك و إعلامه".

ومما لا شك فيه أنه بعد تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطات التجارية سيعود بالفائدة على الاقتصاد، لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة وغير المنظمة تصرفات وممارسات تؤدي لا محال إلى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة: " المنافسة تقتل المنافسة." الشيء الذي يستدعي ظهور مخالفات تمس بنزاهة وشفافية المنافسة، وبالتالي تمس بالممارسات التجارية التي كرسها المشرع من خلال عدة قوانين تحكم الممارسات التجارية، وأهمها المادة 43 من الدستور الفقرة الرابعة منها[1] ،والأمر 75-02 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [2]. والقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل بالقانون 10-06 السالف الذكر.

وهذه القواعد هي جملة من الآليات حددها القانون بهدف ضبط الممارسات التجارية للأعوان الاقتصاديين في علاقاتهم مع المستهلك من جهة، وفيما بينهم من جهة أخرى، وتهدف مجملها إلى فرض الشفافية في ميدان الممارسات التجارية وإضفاء النزاهة عليها وتطبق على النشاطات التجارية المعنية، أي يشمل نطاق تطبيقها جميع الأنشطة الاقتصادية، لان أثناء ممارسة تلك الحريات أدت إلى تجاوزات، وفي بعض الأحيان تعسف على مختلف الحقوق والمصالح، مثل المستهلك، البيئة، السوق، وكذا مصالح المتنافسين مثل: التعسف في استعمال الإشهار واستعمال التشهير بالمنافس، والاعتداء على تجارة المنافس بالمساس بعماله أو أسراره التجارية، استغلال شهرة المنافس...الخ، لذلك نص الدستور على منع المنافسة غير النزيهة في المادة 43 فقرة 4 السالفة الذكر من اجل ردع تلك التجاوزات، وسبق هذا الموقف المادة 10 من الأمر 75-02

[1]- المادة 43 ف 4، من قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، تنص على أنه: " **يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.**"

[2]- أمر 75-02، مؤرخ في 26 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مبرمة في 20 مارس 1883 (المعدلة)، ج ر ج ج ع 10، صادر في 1995/02/26.

المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [1]، والقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المواد 26، 27 و 28 منه، التي أطلق عليها المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة، التي هي موضوع دراستنا.

ولعل السبب الذي جعلنا نبحث في هذا الموضوع يرجع لأسباب عدة، منها أن موضوعنا يكتسي أهمية بالغة في وقتنا الحالي لما تعيشه المجتمعات اليوم من فساد وغش وتجاوزات كبيرة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في تحديد المفاهيم والصور، وكذا نطاق تطبيق الممارسات التجارية غير النزيهة من جهة، وكذا حصر الجرائم والمخالفات وتحديد الجزاءات والإجراءات القضائية، وكذا الإدارية لمتابعتها من جهة أخرى.

قصد الوصول إلى الغاية المرجوة من هذه الدراسة، اتبعنا المنهج الوصفي، حيث قمنا خلاله بوصف مختلف المفاهيم المشابهة للممارسات التجارية غير النزيهة وجميع أشكالها المنصوص عليها في القانون الجزائري، وكذا المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى مختلف الضوابط الوقائية،العقابية والإجرائية التي تضمّنها القانون رقم 04-02، وهو المنهج الملائم لهذا النوع من النصوص ذات الطابع الإجرائي والعقابي، وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع بحثنا، مع الإشارة إلى ما توصلت إليه بعض التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي.

ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب موضوع دراستنا، ارتأينا معالجة الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد من الممارسات التجارية غير النزيهة، من خلال الأحكام المكرّسة في القانون رقم 04-02؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، لعل أبرزها:

_ ما المقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة؟

_ فيما تتمثل الآليات القانونية للحد من هذه الممارسات؟

[1]- أمر 75-02، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع نفسه، ص 154.

وللإجابة على هذه الأخيرة، عالجنا الموضوع في فصلين، تناولنا الإطار ألمفاهيمي للممارسات التجارية غير النزيهة (الفصل الأول)، و كذا الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة (الفصل الثاني).

مع الإشارة أن دراستنا ستنصب أساسا على النظام القانوني الذي يؤطر هذه الممارسات.

لننهي بحثنا بخاتمة، والتي نعتبرها كحوصلة لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير النزيهة

إن الحركية الاقتصادية لم تعط تحفيزات للمستثمرين من دون ضمان حيث نجدها قد وضعت لهم و للمتعاملين ولكل الأطراف المتدخلة ضوابط قانونية عن طريق إرساء منظومة قانونية تلزم هؤلاء على القيام بواجباتهم والحفاظ على حقوق كل طرف.

رغم هذه المحاولات، إلا أن ذلك لم يمنع من تسجيل انتهاكات جاءت نتيجة المنافسة المنافية للقانون أدى إلى المساس بسلامة الأعوان الاقتصاديين من جهة و المستهلكين من جهة أخرى ولهذا لابد من توفير الحماية من كل أشكال الممارسات التجارية غير النزيهة، و عليه حتى يتحدد المدلول القانوني لهذه الممارسات لابد من التطرق إلى مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة (المبحث الأول)، بالإضافة إلى صور الممارسات التجارية غير النزيهة و نطاق تطبيق منعها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة

إن حماية المصلحة الاقتصادية تقتضي التحرك بكل حرية في السوق دون أن يكون خاضعا لأي ضغط من طرف تاجر أو أحد آخر يفرض عليه شراء بعض الأنواع من السلع و المستهلك لا يريدها أو أنه ليس بحاجة إليها، وعليه فقد عمد المشرع الجزائري إلى تجريم الممارسات التجارية غير النزيهة، وهذا ما سنوضحه من خلال دراستنا لممارسات التجارية غير النزيهة في مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف الممارسات التجارية غير النزيهة وفي المطلب الثاني نتعرض إلى تمييز هذه الممارسات عما يشابهها من المفاهيم.

المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة

أورد المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] ، في الباب الثالث منه تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية، و أورد الممارسات التجارية غير النزيهة في الفصل الأول منه، وذكرها على سبيل المثال

[1]- قانون 04-02، مرجع سابق.

كونها كثيرة و متفرقة لا يجمع بينها سوى أن متابعتها تكون من اختصاص القضاء العادي، عكس الممارسات المقيدة للمنافسة التي يختص بها مجلس المنافسة أساسا، كما تطرق الفقه و القضاء الى تعريفها، وبناء عليه لابد من تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي و القضائي

قبل البدء في التعريف الفقهي، نقول بالنسبة للفقه الجزائري لم تتوفر كتابات في هذا الموضوع، وما وجد إلا ما ورد بصفة هامشية في إطار دراسة حماية عناصر المحل التجاري، فهي استعمال التاجر لطرق ووسائل منافية للقوانين أو العرف أو العادات التجارية [1].

أولا: التعريف الفقهي

عرفها الفقه بأنها كل ما هو مخالف للقانون بالمعنى الضيق والمعنى الواسع، بما فيها أعراف التجارة والاتفاقات الخاصة، أي أخذها بالمفهوم الواسع، فمخالفة القوانين كالبيع بالخسارة والتجمعات الممنوعة و مخالفة العقد في شروطه كعقود العمل وبيع المحل التجاري تعد منافسة غير مشروعة ويرجع الفضل إلى الفقيه روبر[2] في وضع نظرية المنافسة غير المشروعة، فهي تلك الممارسات التي تكون في إطار تنافسي بين المؤسسات، هدفها كسب الزبائن بطرق مخالفة للأعراف النظيفة في الوسط التجاري، حيث تطرق هذا الفقيه إلى أربعة صور شائعة للمنافسة غير النزيهة، وهي تشويه سمعة المنافس (le déneigement) أعمال إحداث اللبس les moyens) (de confusion، بث الاضطراب في المنافس la désorganisation du concurrent) (marché، بث الاضطراب العام في السوق la désorganisation générale du) (marché، ثم أضاف الفقيه Saint Galy ممارسة التطفل (le parasitisme)كصورة أخرى للمنافسة غير المشروعة، وجاءت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر.

[1]– فضيل نادية، النظام القانوني للمحل التجاري، ج1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص 57.

[2] – ROUBIER, P, le droit de la propriété industrielle, T1, ed. Sirey, France, 1952, p 110.

أما الفقه الإسلامي فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالتجارة وجعلتها مباحة كمبدأ عام واعتبرتها وسيلة من وسائل الكسب الحلال، حيث يختلف مفهوم حرية التجارة في القانون الوضعي عنها، الأمر الذي استوجب ضبط تلك الحرية من أجل بقاء التجارة في خدمة المصلحة الدينية و الدنيوية لعامة المسلمين وليس المصلحة الفردية فقط.

حيث رأى جمهور العلماء أن الأصل في عقود الإباحة مثل حرية الشركة كمبدأ وبالتالي أجازت الشريعة المنافسة التي لا ضرر و لا ضرار فيها، لكنها من الممارسات المحرمة مثل الربا، تجارة الخمور و الرشوة ....الخ، كما ضبطت الشريعة السوق بمنع الممارسات التنافسية الضارة مثل نهي البيع على البيع والسّموم على السّموم [1] لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يبيع بعضكم على بعض، ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها في السوق". ومنع النجس، وهو الزيادة الصورية التدليسية في سعر السلع، كما أمر بالصدق في التعامل وإظهار جميع عيوب السلعة والوفاء بالوعد، كما منعت الترويج للسلعة الكاذبة.

الملاحظ أن التعريفات تتفق مع التشريع في أن المنافسة غير المشروعة تكون مبدئيا في إطار تنافسي بارتكاب المؤسسة ممارسات مخالفة للأعراف بهدف جلب الزبائن، أي الطريقة غير المشروعة عند تحويل الزبائن أو إبعاد زبائن المنافس [2].

ثانيا: التعريف القضائي

بالنسبة للقضاء الجزائري، لم يتوفر قرار منشور بخلاف القضاء الفرنسي الذي تناغم مع الفقه في تأطير نظرية المنافسة غير المشروعة(الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري) و ذلك بمناسبة قضايا التعويض عن المسؤولية التقصيرية التي يرتكبها التجار والمهنيين

[1]– بن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، حققه بن قاسم عبد الرحمان بن محمد ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، 1416 هجري، الموافق لسنة 1995، ص 83.

[2]– براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2018، ص 55.

في حق منافسهم، فيوجد قرار مشهور عن الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية تبين فكرة المنافسة غير المشروعة [1]، حيث دارت وقائع القضية في أن المدعو "فيتال" تنازل عن حصصه للشركة التي كان شريك فيها والتزم بعدم المنافسة لمدة سنتين، لكنه رغم ذلك الشرط قام بإنشاء مؤسسته الخاصة وممارسة نفس نشاط الشركة المنافسة، فاعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن التعسف في حرية التجارة المسبب لخسارة تجارته له عن قصد أو دون قصد يعد منافسة غير مشروعة، أي عرفت المنافسة غير المشروعة بالتعسف في حرية التجارة.

وهناك قرار أخر صادر عن محكمة استئناف أميان الفرنسية، جاء في منطوقها أنه تبقى حرية المنافسة في الاقتصاد الحر المبدأ الأساسي للعلاقات التجارية، تاجر أو صانع له إمكانية جلب الزبائن من منافسيه بشرط أن لا يكون بطرق غير مشروعة. وفي قرار أخر قررت محكمة النقض أن المنافسة غير المشروعة هي شكل تطبيقي للمسؤولية المدنية تستلزم الخطأ أو الضرر.

حسب القضاء الفرنسي، فان المنافسة غير المشروعة هي خطأ يستوجب التعويض طبقا للمادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي(حاليا المادتين 1240 و1241)، ويكون في صورة مخالفة الأعراف المهنية أو التعسف في حرية المنافسة.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للممارسات التجارية غير النزيهة

لقد منع المؤسس الدستوري المنافسة غير النزيهة في المادة 43 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري 2016 «... **يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة ...**»[2] ، وذلك بعد أن سبق أن نظّمها المشرع في القانون رقم 04-02 المتضمن الأحكام المطبقة على الممارسات التجارية [3]، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-06 في الفصل الرابع، الباب الثالث، حيث عرفها في المادة 26

[1] – Cass.com. 22 octobre 1985, n° du pour voir=83-15096, entre M- VITAL/Société générale MECANOGRAPHI, Publication : Bull 1985, IV, n°245, P 206.

[2]– أنظر نص المادة 43 فقرة أخيرة من القانون 16-01، مرجع سابق.

[3]– أنظر نص المادة 26 من قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

منه " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

أي تلك الممارسات غير الشريفة عرفا بين التجار، التي بموجبها يتعدى المنافس على منافسه، وحدد المشرع أيضا ممارسات معينة في المادة 27 من نفس القانون [1]، وأصبغ عليها طابع الممارسات غير النزيهة بحكم القانون وهي:

- التشبه المؤدي إلى اللبس،
- تشويه سمعة المنافس،
- الاستفادة من الأسرار المهنية للمنافس،
- استغلال خبرة المنافس،
- إحداث الاضطراب بالمنافس وبالسوق،
- إقامة محل تجاري بجوار محل منافس بصفة غير نزيهة.

و لكن لا يمكن حصر الأفعال الممنوعة فيما ذكره النص و ذلك لاستيعاب ممارسات أخرى قد تظهر في الواقع العملي وذلك تبعا لتطور صور النشاط الاقتصادي [2].

كما يوجد تعريف تشريعي سابق، نص عليه المشرع بمناسبة المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وقمع المنافسة غير المشروعة المبرمة في تاريخ 20 مارس 1883[3]، وذلك ما نستخلصه من المادة 10 ف 3 لهذه الاتفاقية التي عرفت الممارسات التجارية غير النزيهة على أنها تلك الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسًا مع منشأة أحد المنافسين، أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، كما قد تتم من خلال الادعاءات المخالفة

[1]– أنظر نص المادة 26 من قانون رقم 04–02، مرجع سابق.

[2]– كتو محمد شريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03–03 وقانون 04–02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 15.

[3]– الأمر رقم 75–02، المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 الموافق لـ 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883(المعدلة) ج ر ج ج ع 10، صادر في 1995/02/26.

للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي أو التجاري، وأخيرا قد تتمثل الادعاءات التي يؤدي استعمالها لتضليل الجمهور، بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال أو كمياتها [1].

المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

أورد المشرع الجزائري عددا من القواعد القانونية لتوفير حسن النية والنزاهة وعدم الخداع المطلوبة في المعاملات التجارية، وأدرجها ضمن الباب الثالث في قانون 04-02، تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية، على سبيل المثال الممارسات غير الشرعية، الأسعار غير الشرعية، الممارسات التدليسية والتعاقدية، و لكننا في موضوعنا سنقف عند ممارسات تجارية منعها القانون نظرا لضررها الواضح على المنافسة في السوق [2] ، و هي الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في المواد 26 و27 من قانون 04-02 السالف الذكر، لذا سنحاول تبيان الاختلاف بين هذه الممارسات والمفاهيم المشابهة لها.

الفرع الأول: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات غير الشرعية والأسعار غير الشرعية

رغم إدراج المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات غير الشرعية وممارسة الأسعار غير الشرعية في نفس الفصل(الفصل الأول) ونفس الباب(الباب الثالث) المعنون بنزاهة الممارسات التجارية وكل هذا في مضمون قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلا أنه هناك فرق بين هذه الأخيرة فيما يلي:

[1]- العمري صالحة، "صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، ع 17، جانفي 2018، ص 316.

[2]– كتو محمد شريف، "مبدأ حماية المنافسة الحرة في الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 12، ع 01، 2017، ص13.

أولا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات غير الشرعية

الممارسات التجارية غير النزيهة هي تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون 04-02 ومن خلالها يتعدى عون أو أعوان اقتصاديين آخرين في حالة قيامه بإحدى الممارسات المذكورة على سبيل المثال في هذه المادة[1] وعليه تظهر مواطن الاختلاف بينها وبين الممارسات غير الشرعية من خلال:

1. التمييز من حيث الطبيعة

إن التعدي الحاصل في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية هو ذلك الذي يمس بمصلحة العون وكذلك تمس المخالفات التي يرتكبها العون ضد المستهلك، أما الممارسات غير النزيهة فهي تلك التي يتم فيها الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين[2] ويهدفون من ذلك إلى تطوير نشاطهم التجاري وجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن لزيادة حجم مبيعاتهم وتحقيق الربح [3].

2. التمييز من حيث الجزاءات

بتحليل المادة 38 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد الاختلاف في الحد الأدنى للغرامة المالية بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية حددت بـ 100.000 دج، فهو ذو قيمة أكبر مقارنة بالحد الأدنى لغرامة الممارسات غير النزيهة التي قدرها بـ 50.000 دج، أما فيما يخص الحد الأقصى للممارسات التجارية غير الشرعية نجد أنها مخففة 3000.000 دج مقارنة بالحد الأقصى لغرامة الممارسات التجارية غير النزيهة والمقدرة بـ 5000.000 دج [4].

---

[1]- أنظر نص المادة 26 من قانون 04-02، مرجع سابق.

[2]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق، ص 113.

[3]- أوصلاح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012، ص 20.

[4]- أنظر نص المادة 38 من قانون 04-02، مرجع سابق.

ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن ممارسة الأسعار غير الشرعية

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع ممارسة الأسعار غير الشرعية في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث وردت في المادتين 22 و23 من القانون السالف الذكر، بينما وردت الممارسات غير النزيهة في المواد 26، 27 و28 من نفس القانون ويمكن التمييز بينهما فيما يلي:

1. التمييز من حيث الحماية

إن الهدف من خطر كل الممارسات التجارية غير النزيهة وممارسات الأسعار غير الشرعية واحد وهو تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية مصالح المستهلك والأعوان الاقتصاديين، غير أن الاختلاف يكمن في هذه الحماية، فالغاية من منع ممارسات الأسعار غير الشرعية هي ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ما أدى الى تدخل المشرع بموجب نصوص خاصة لتحديد سعر بعض السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع وذلك عن تقنين أسعار الحليب مثلا، بينما منع الممارسات التجارية غير النزيهة حماية للمستهلك وللعون الاقتصادي.

2. التمييز من حيث مقدار الجزاءات

بالرغم من أن طبيعة الجزاءات المقدرة في حالة المخالفات هي نفسها، إلا أن الاختلاف بين الممارسات التجارية غير النزيهة وممارسة الأسعار غير الشرعية يظهر في مقدار الغرامة المقررة لها، فالممارسات التجارية غير النزيهة يعاقب عليها المشرع بغرامة مقدرة بـ 50.000 دج كحد أدنى إلى 5000.000 دج وهذا ما أوردته المادة 38 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر[1]، بينما حددت الغرامات المتعلقة بممارسات الأسعار غير الشرعية بـ 20.000 دج كحد أدنى إلى 200.000 دج كحد أقصى و ذلك من خلال نص المادة 36[2].

[1]- أنظر نص المادة 38 من القانون 04-02، مرجع سابق.

[2]- أنظر نص المادة 36 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التدليسية والممارسات التعاقدية

نميّز من خلال هذا العنصر بين الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التدليسية من جهة، وبين الممارسات غير النزيهة والممارسات التعاقدية من جهة أخرى.

أولا: تمييز الممارسات غير النزيهة عن الممارسات التدليسية

يظهر الاختلاف بين الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التدليسية من حيث المفهوم والجزاءات.

1. من حيث المفهوم

المقصود بالممارسات غير النزيهة كما سبق وأن تطرقنا إليه سابقا هي تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة وغير النزيهة، والتي من خلالها يتعدى العون الاقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين، وقد حددها المشرع في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك في المواد 27 و28 من القانون السالف الذكر، لأن المشرع أدرج عبارة "لاسيما" ما يعني الباب مفتوحا أمام القاضي للاجتهاد [1].

أما الممارسات التدليسية فهي تلك التي يسعى من ورائها العون الاقتصادي إلى التدليس على الغير وإيقاعه في الغلط وإيهامه بما يخالف الواقع والحقيقة، وقد منعت المادة 24 من القانون 04-02 جملة من المناورات التي تؤديها إلى عمامة المعاملات التجارية وإخفاء شروطها الحقيقية وبالعودة إلى نص المادتين 24 و25 قد صنف المشرع هذه الممارسات إلى نوعين:

[1]- عبد الله ليندة، "المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد 51، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، 2014، ص 195.

أ . الصنف الأول

حددت أشكاله المادة 24 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم كالأتي:

- **دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة**

قد يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى استعمال طرق احتيالية قصد إخفاء قيمة المعاملات التجارية الحقيقية التي قام بها وذلك للتقليل من رقم الأعمال المنجزة بهدف التهرب الضريبي فهذا الفعل يشكل في حد ذاته جريمة جبائية [1].

- **تحرير فواتير وهمية أو مزيفة**

حيث تتضمن هذه الأخيرة معلومات مزيفة غير حقيقية.

- **إتلاف الوثائق المحاسبية وإخفائها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية بمختلف الوسائل وإعدامها بصورة كلية أو جزئية**

ب . الصنف الثاني

تتعلق بممارسات على السلع و هي:

- **حيازة التاجر منتوجات تم استيرادها أو تصنيعها بطريقة غير شرعية**

حيث تكون هذه المنتوجات مقلدة مزورة من حيث العلامة التجارية وقد منعها المشرع لأنها تشكل خطرا كبيرا على المستهلك الذي لا يتفطن في أغلب الحالات للعلامات المقلدة، وتضرر صاحب العلامة الأصلي من استغلال علامته [2].

- **مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار**

يتم تخزين المنتوج وعدم عرضه للبيع، الأمر الذي من شأنه أن يخلق عدم التوازن بين العرض و الطلب وذلك بهدف المضاربة في السوق لرفع الأسعار سواء كان المنتوج محفوظا

[1]- عبد الله لبندة، مرجع سابق، ص 195.

[2]- بوزبرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل قانون رقم 04-02 معدل ومتمم"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، ع 05، ديسمبر2017، ص 131.

في المحل أو ملحقاته أو في مكان مصرح به أم لا، وقد عرفها المشرع في نص المادة 01 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشرعة " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع..."[1].

- **حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارة العون الاقتصادي غير الشرعية**

يتعين على كل تاجر أن يمارس النشاط التجاري المقيد في السجل التجاري، ويعتبر من الممارسات التي تتعارض مع نزاهة واستقامة المعاملات التجارية، قيام العون الاقتصادي بحيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع التجارة الأصلية بنية بيعه مع علمه بعدم مشروعية فعله.

كما أن منع صور المضاربة المنصوص عليها في المادة 25 لا يقتصر فقط على التجار بل يمكن أن يشمل الأعوان الآخرين الذين ينشطون في القطاع الفلاحي وتربية المواشي وبائعي اللحوم بالجملة وغيرهم لأن قانون 10-06 قد وسع من نطاق تطبيق القانون رقم 04-02 المذكور سالفا [2].

2. من حيث الجزاءات

يمكن أن ندرج الاختلاف من حيث الجزاءات في كل من الممارسات التجارية غير النزيهة والتدليسية بحيث أن الممارسات التدليسية حسب نص المادة 37 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر شدد المشرع فيه من الغرامة التي تفرض على العون الاقتصادي المخالف والتي تتراوح بين 3.000.000 دج إلى 10.000.000 دج وحجز المنتوجات إضافة إلى اقتراح غلق المحل التجاري على اعتبار أن تحرير فواتير وهمية يعتبر وجه من أوجه التزوير الرامي إلى اعتماد

[1]-أنظر المادة 01 من قانون رقم 21-15مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بالمضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج ع 99، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[2]- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا الأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق، ص 113.

مستندات تجارية دون وجود أكثر لعمليات تجارية فعلية وواضحة قصد تبرير حركة الأموال وهي ممارسات تستعمل في غسل الأموال [1].

أما بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة، فنجد أن المشرع قد أورد كما ذكرنا سابقا غرامات مالية أقل قيمة بالمقارنة مع الغرامات الخاصة بممارسة الأسعار غير الشرعية، حيث قدرها بـ 50.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية التعاقدية التعسفية

إن النموذج التقليدي في التعاقد هو أن يتم إجراءه بحرية نقاش والمساومة، والإرادة إلا أن هناك نوع من العقود تخرج عن هذه القاعدة، حيث يضع أحد المتعاقدين شروطا مسبقة ولا يكون أمام الطرف الأخر قبولها أو رفضها كاملة، ومن أجل حماية الطرف الضعيف، أدرج المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فصلا كاملا للممارسات التعاقدية التعسفية ضمت مادتين فصل في أحدهما المادة 29 في مضمون الشروط التعسفية وأتبعها في المادة 30 بمنع الشروط التعسفية التي عرفت تفصيلا موسعا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية [2].

ويظهر الاختلاف فيما بين الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات العقدية التعسفية كما يلي:

بالنسبة للممارسات التعاقدية التعسفية هي عبارة عن بنود وشروط تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع حيث أورد المشرع الجزائري تعريف الشرط التعسفي في المادة 03 ف 05 من

[1]- بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019، ص 19.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 06-306 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المؤرخ في 10 سبتمبر 2066، ج ر ج ج ع 58، صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، مؤرخ في 03 فيفري 2008، ج ر ج ج ع 07، صادر 10 فيفري 2008.

القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي من شأنها إخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، بينما الممارسات التجارية غير النزيهة جاءت على شكل صور ذكرها المشرع وعددها في ثمانية صور على سبيل المثال وليس الحصر من خلال المادة 27 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير النزيهة ونطاق تطبيق منعها

إن المنافسة الاقتصادية يجب أن تتم في إطار مشروع، ولا يمكن أن تكون بلا حدود، ولذا يجب أن تمارس مع مراعاة حرية الغير في التجارة.

نص المشرع الجزائري على صور الممارسات التجارية غير النزيهة على سبيل المثال وعددها وذلك من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، وقد منعها وذلك لشدة خطورتها على المنافسين ومخالفة للأعراف، وهذا ما سنوضحه (المطلب الأول)، كما سنوضح نطاق تطبيق منعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الممارسات التجارية غير النزيهة

جاءت صور الممارسات غير النزيهة في عدة أشكال واردة على سبيل المثال ولم يقم المشرع بحصرها وذلك باستعماله مصطلح "...**لاسيما**..." وقد جاء ذلك من خلال المادتين 27 و28 من القانون رقم 04-02 [1]، السالف الذكر.

وهذا ما سنتطرق إليهما في فرعين، الأول نتناول فيه الممارسات التي تهدف لإضعاف المنافس، أما الثاني نتطرق فيه إلى الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس.

[1]- أنظر نص المادتين 27 و 28 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

الفرع الأول: الممارسات التي تهدف لإضعاف المنافس

نستخلص من نص المادة 27 من القانون رقم 04-02[1]، ممارسات وأساليب متعددة من شأنها المساس بمصالح العون الاقتصادي أو مساس بمصالح المستهلك، ولا يمكن حصر الأفعال فيما ذكره النص، وذلك لاستيعاب ممارسات أخرى، وذلك تبعا لتطور صور النشاط الاقتصادي و على سبيل المثال:

أولا: تشويه سمعة المنافس

نصت الفقرة الأولى من المادة 27 المذكورة أعلاه على منع تشويه سمعة عون اقتصادي منافس ونشر بيانات كاذبة عنه سواءً تمس بشخص المنافس سواءً كان طبيعيا أو معنويا، وتلك التي تستهدف مس سمعته أو شرفه ومصداقيته كأن يقوم بنشر أخبار تتهمه باستغلال زبائنه أ أنه يغش في تجارته، كما قد يكون التشويه في منتجاته أو خدماته كالادعاء بأنها مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية [2].

ثانيا: إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس

إن العون الاقتصادي حر في توظيف المستخدمين والعمال القدامى لمنافسه وهذا تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة وحرية العمل، غير أن ما نصت عليه المادة 27 ف 04 من القانون رقم 04-02، أنه يكمن الفعل المخالف هو أن يكون العمال على صلة ولازالوا يشتغلون في مؤسسة العون الاقتصادي، ولتحقيق الممارسة غير النزيهة لابد أن يتم التشغيل بصفة مخالفة لقانون العمل، كقيام العون بتشغيل عمال مرتبطين مع مؤسسة منافسة، فان ترتب ضرر للمنافس يلتزم العون الاقتصادي بالتعويض عن الضرر، وبمجرد وجود علاقة مصلحة شخصية للعامل مع

[1]- أنظر نص المادة 27 من قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[2]- العمري صالحة ، "صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة**، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، ع 17، جانفي 2018، ص 308.

مؤسسة منافسة يعد مخالفة لتشريع العمل حسب المادة 07 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل [1].

ثالثا: الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك:

يتم عادة إفشاء السر المهني بواسطة عامل أو مستخدم إما أثناء عمله أو بعد تركه للعمل والتحاقه بخدمة عون اقتصادي آخر أو استقلاله للعمل لحسابه الخاص، بعد أن كان شريكا وهذا ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 27 التي يستخلص من مضمونها أن إفشاء الأسرار المهنية وحده غير كاف لقيام هذا الفعل بل لابد من استعمال هذه الأسرار والاستفادة منها [2]، ولكن استعمال الأجير أو الشريك الأسرار المهنية لحسابه الخاص في إطار الخبرات والمهارات الذهنية المكتسبة خلال فترة عمله سيما المتعلق بطرق الإنتاج، التوزيع ....الخ قد يكون هو من ابتدعها شخصيا لا يمكن تجاهله، أما إذا قام باختلاس وثائق ومستندات فهنا تدرج ضمن أعمال المنافسة غير النزيهة [3].

رابعا: إحداث خلل في تنظيم مؤسسات المنافس أو في تنظيم السوق

هذه الممارسة يكون تأثيرها على عدد غير محدود من الأعوان الاقتصاديين، كما أنها غير موجهة إلى عون اقتصادي بذاته، فهي تمس بالمؤسسة وكما يكون هدفها المساس بتنظيم السوق بغض النظر عن اسم المنافس حيث تحدث إخلال واضطرابات في السوق وذلك بمخالفة القوانين السارية المفعول، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط

[1]- قانون 90-11، مؤرخ في 21 افريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ح ر ج ج ع 17، صادر في 25 أفريل 1990، والمصحح في ج ر ج ج ع 38، صادر في 05 سبتمبر 1990.

[2]- بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء قانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2009، ص49.

[3]- بلال سليمة، حماية المحل التجاري " دعوى المنافسة غير المشروعة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس سطيف ، ، 2004، ص 52.

أو ممارسته أو إقامته [1]، وهذه الممارسة تعود نفعا على من يمارسها، إذ يجد الشخص نفسه يمارس أعمال تجارته دون أن يتقيد بالقواعد الإدارية والضريبية الواقعة على غيره.

هذه الممارسة أوردها المشرع الجزائري في المادة 27 فقرتين 06 و07، من القانون رقم 04-02 كالتالي:

1. جلب عمال المؤسسة المنافسة

لا يجوز لحرية المنافسة أن تكون سببا لإلغاء حرية العمل بالنسبة للعمال، بحيث يمكنهم الانتقال إلى مناصب أخرى قد يمنحون فيها شروط عمل أفضل، حيث تقوم المؤسسة المنافسة بالبحث عن العمال المهرة لأجل تحسين مركزها التنافسي في السوق، غير أن استمالة عمال مرتبطين بمؤسسة منافسة بمقتضى شرط عدم المنافسة هو ما يمكن أن يمثل شكلا من المنافسة غير النزيهة، ولكن الإغراء بالطرق المشروعة جائز[2].

2. إحداث خلل في نظام إنتاج مؤسسة منافسة

كأن يلجأ المنافس إلى أعمال مخالفة لمبادئ النزاهة و الاستقامة المهنية وذلك لأجل الحصول على المعارف المهنية وطرق الصنع، وكذا نظام الإنتاج داخل المؤسسة[3] ، و يستعمل العون الاقتصادي المنافس طرق احتيالية بوسائل عديدة ويقوم بتقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي ومنتجاته حيث يقوم بترويج للمنتجات الذي من شأنه إثارة التباس أو غموض في ذهن زبائن المؤسسة المنافسة، وتعتبر هذه الممارسة الأكثر شيوعا في الحياة التجارية، تنجر عنها

[1]- أنظر نص المادة 27 ف 8 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[2] - ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, Maison d'édition belkise, Alger, 2012, p 87.

[3]- العمري صالحة، مرجع سابق، ص 311.

أضرار كبيرة تؤدي إلى تحويل الزبائن من التاجر صاحب العلامات والمنتجات الأصلية إلى التاجر المقلد لهذه العناصر[1].

و منعت الفقرة 02 من المادة 27 من القانون رقم 05-02 المتعلق بالممارسات التجارية السالف الذكر، وما يتضح لنا من هذه الأخيرة ليس من الضروري أن يكون التقليد متعمدا حتى يقع تحت طائلة العقاب، لأن القانون يعاقب على التقصير والإهمال وعدم الاحتياط ولكن يشترط أن يكون التشابه كافيا ليؤدي إلى مخاطر الالتباس.

3. تبديد أو تخريب الوسائل الاشهارية للمنافس

هي من الممارسات الضارة لمصالح العون الاقتصادي حيث يتم التعرض لإشهارات عون اقتصادي منافس وذلك عن طريق تبديدها وتخريبها، وإزالتها وتشويهها كإزالة اللافتة الضوئية أو تغطية العنوان التجاري أو السعر، أما التخريب يكون غالبا بتمزيق الملصقات الإشهارية واستعمال أية مادة تؤدي إلى إزالة الكتابة الإعلانية [2].

4. اختلاس الطلبات والسمسرة القانونية بصورة تعسفية

تعد ممارسات تجارية غير نزيهة الاستيلاء على الطلبات عن طريق اختلاس البطاقات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب في شبكة بيع عون اقتصادي منافس[3]، ويتم ذلك عن طريق إغراء الزبائن باستعمال طرق غير نزيهة لا تتماشى والأعراف التجارية.

خامسا: الإشهار التضليلي

تلجأ المؤسسات في إطار المنافسة غالبا إلى الإشهار من أجل جذب إليها ويعتبر الإشهار وسيلة فعالة من أجل إعلام المستهلكين، بخصائص المنتجات والخدمات، ولكن بمجرد أن يكون

[1]- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 وقانون 04-02، مرجع سابق، ص 115.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 04، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص 114.

[3]- أنظر نص المادة 27 ف 6 من القانون 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

الإشهار قد تجاوز الوظائف المحددة له، يصبح وسيلة للاحتيال والخداع، ولهذا يجب منعه حماية للنظام العام [1].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للإشهار التضليلي، و إنما اكتفى فقط بذكر صوره وهذا ما يتضح لنا من خلال نص المادة 28 ف 1 من القانون رقم 04-02، السالف الذكر[2]، ويقصد به حسب الفقه أن الإشهار التضليلي هو الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك(رأي محتمل) [3].

و الإعلان المضلل لا يذكر بيانات كاذبة ولكن يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع الجمهور، فالتضليل في الإشهار لا يقوم إلا إذا كان من شأنه تضليل المستهلك العادي، ولكن يمنع الإشهار التضليلي لابد أن يوجد هناك إشهار وأن يكون تضليليا، ويتجلى ذلك من استعمال وسيلة تقنية معينة من أجل نشر المعلومة المراد إشهارها، وهذه التقنية متعددة الأشكال كالملصقات، المطويات، الكتالوجات بما فيها أغلفة المنتجات والأكياس والعلب، ويمكن أن يأخذ تصريحات أو تأكيدات معينة، أو يمكن أن يكون في صورة تقديم معلومات دقيقة حول منتوج أو خدمة معينة أو في صورة معارض بشرط أن تكون مرئية[4]، وما يستنتج من المادة 28 أن إطار الإشهار يبدو أنه هو البيع وتقديم الخدمات بشكل عام.

و الطابع التضليلي للإشهار يثير المسؤولية العقدية لمرتكبه لأنه أرتكب خطأ مدنيا، والتضليل يشكل العامل الأساسي للجنحة التي نصت المادة 28 المذكورة سالفا التي أوردت أمثلة كالتعريف بمنتوج أو خدمة أو بكميته أو الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته.

---

[1] – Didier (f), la protection des consommateurs, Dalloz, 1996, p151.

[2] – أنظر نص المادة 28 من القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[3] – الزقرد أحمد سعيد، الحماية المدنية من الدعاية الكاذبة، الدار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2007، ص 419.

[4] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 وقانون 04-02، مرجع سابق، ص 120.

و يتم تقدير الطابع التضليلي للإشهار من طرف القاضي بالرجوع إلى معيار المستهلك المتوسط الذكاء (consommateur moyen intelligent) حيث يختلف هذا المعيار عن معيار الرجل العادي والحريص (le bon père de famille) المعروف في القانون المدني [1].

و رغم محاولة المشرع الجزائري حصر الإشهار التضليلي، إلا أن الأضرار المرتبطة به لازالت قائمة بالإضافة إلى النصوص القانونية التي تحصره (الإشهار المضلل) متناثرة بين عدة قوانين.

الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس

هذا ما حاول المشرع الجزائري إبرازه من خلال الصور التي أوردها في الفقرات 2، 3 و 08 من المادة 27 السالفة الذكر والتي جاءت على سبيل المثال، وهي التصرفات التي من شأنها إحداث اللبس و الخلط أو التطفل التجاري على شهرة المنافس في السوق، وكذا التضليل عن طريق الإشهار أو إقامة محل تجاري بجوار المنافس والاستفادة من شهرته بطريقة غير نزيهة وسنحلل ذلك في هذا الفرع كالأتي:

أولا: الممارسات التي تحدث الخلط و اللبس

نصت على هذه الممارسة المادة 27 ف 2 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر، حيث أقحمها المشرع ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تنص: « **تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.**»

يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التقليد باللغة العربية والتشبيه باللغة الفرنسية، ولكل من المصطلحين معنى قانوني خاص، فالتقليد يمكن أن يكون بمفهومه الواسع في شكل

[1]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 وقانون 04-02، مرجع سابق، ص 120.

جريمة التقليد(العلامات، الرسوم والنماذج....الخ)، أي كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية الذي يفترض أن تكون العلامة مسجلة [1].

كما يوجد مفهوم ضيق للتقليد وهو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية ولو أضاف المقلد إليها ألفاظ [2].

أما مصطلح التشبيه فهو نوع من جريمة التقليد حسب المفهوم الواسع لجريمة التقليد، أما المفهوم الضيق للتشبيه فهو اصطناع علامة مشابهة للعلامة الأصلية تشابها من شأنه تضليل الجمهور. فما هو المصطلح الصحيح التقليد أم التشبيه؟

بما أن النص الأصلي باللغة الفرنسية يفيد معنى التشبيه والمشرع في نصه باللغة العربية يقصد بالتقليد التشبيه لأن التقليد هو جريمة قائمة بحد ذاتها، فما على المشرع إلا إعادة صياغة النص [3].

في حين أن الممارسة الثانية والتي نصت عليها المادة 28 من القانون رقم 04-02 تتمثل في الإشهار المضلل الذي يهدف العون الاقتصادي من خلاله إلى إحداث اللبس والخلط بذهن المستهلك وجعله يتعاقد بناءا على التضليل والمحظور بنص المادة 28 السالفة الذكر [4].

والملاحظ أن صور الممارسات التي تهدف إلى إحداث الخلط واللبس تمس وبصفة مباشرة كل من الأعوان الاقتصاديين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، وبالتالي فان مثل هذه الممارسات تتميز بضررها المزدوج وهذا ما يجعلها ممارسة غير نزيهة [5].

---

[1]- بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 27.

[2]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري- دراسة مقارنة-، منشورات حلبي الحقوقية، ط 2، بيروت، 2012، ص 673.

[3]- براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 64.

[4]- أنظر نص المادة 28 من قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[5]- جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، عز الدين للطباعة والنشر، 1991، ص 74.

ثانيا: التطفل التجاري

أول ما ظهر هذا المصطلح كان على يد الأستاذ (سان جال) والذي الطفيلية أنها سعي الغير للعيش في كنف الآخر، للاستفادة من الجهود التي بذلها والشهرة التي حققها، و أول موضوع انصبت عليه فكرة الطفيلية كان في مجال العلامة التجارية في معرض السطو (Usurpation) في فرنسا [1] بمصطلح (Parasitism commercial).

ويمكن أن يعرف التطفل التجاري بأنه مجموع من الممارسات التي يتدخل من خلالها عون اقتصادي في نظام عون اقتصادي آخر، بغرض الحصول على المنافع الاقتصادية التي تحققها المهارات والمعارف المهنية التي استثمر العون الاقتصادي المتطفل عليه.

حضر المشرع الجزائري التطفل التجاري بمقتضى المادة 27 ف 3 من القانون 04-02 السالف الذكر، التي سماها فيها: "**استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها**"، لكن بشرط أن لا تكون هذه المهارات من بين الحقوق المحمية بنصوص قانونية خاصة مثل براءات الاختراع، حقوق الملكية الصناعية المسجلة، ومن دون أن يكون العون الاقتصادي المتطفل منافسا للعون الاقتصادي المتطفل عليه، ويأخذ عدة أشكال منها: استعمال علامة تجارية ذات سمعة داخل السوق، استغلال حملة الإشهار من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين.

والمشرع لم يعرف المهارة التقني، بل عرفها الفقه بأنها مهارة مكتسبة بالتجربة والمعرفة التطبيقية ولها طابع تقني وتطبيقي في الصناعة أو الزراعة، ولقد اشترط المشرع أيضا أن تكون

[1] – زعموم إلهام، "التطفل التجاري كصورة حديثة للممارسات التجارية غير النزيهة"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، المجلد 8، ع 2، 2013، ص540.

المهارة مميزة وتبذل فيها مجهودات علمية ومالية تساعد في الحصول على خدمات أو منتجات من أمثلتها: كيفية تغليف المنتجات و طرق وسمها [1].

ثالثا: إقامة محل تجاري في جوار المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في إقدام العون الاقتصادي على إقامة محل تجاري في مكان تواجد المنافس، وذلك بهدف استغلال شهرته كأن يقوم بتقليد المظهر الخارجي لمتجره بنفس الرموز والألوان التي استعملها العون المنافس، وقد ذكر المشرع أن هذه الممارسة يجب أن تكون مخالفة للأعراف السائدة في المنطقة أو فيه مخالفة للممارسات التنافسية، لأنه ليس بالضرورة حصول الضرر للعون المنافس [2]. فبمجرد إقامة المحل أمام العون الاقتصادي المنافس توفر القصد غير النزيه، وهذا ما نصت عليه المادة 27 ف 08 من القانون 04-02.

المطلب الثاني: مجال منع تطبيق الممارسات التجارية غير النزيهة

نصت المواد الأولى، الثانية والثالثة من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، على نطاق أو مجال تطبيق هذا القانون وهي الممارسات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين في المادة الأولى، وحددت النشاطات المعنية المادة الثانية، وعرفت العون الاقتصادي القائم بهذه الممارسات في المادة الثالثة. ومن منطلق المادة 26 التي نصت على الممارسات التجارية غير النزيهة، فإنها تعني الممارسات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم فقط؛ وبالتالي هذا القانون يطبق على النشاطات الاقتصادية التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين من (نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات...)، حيث تبنى هنا المشرع المعيار الوظيفي، وكمله بالمعيار الشخصي (العون الاقتصادي) بهدف توضيح المعيار الوظيفي، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع التالية:

[1]- زناكي ليلة، محاضرات لطلبة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال المقارن، مقياس قانون المنافسة، جامعة وهران، 2008.

[2]- بروك لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، ، 2019، ص 221.

الفرع الأول: المعيار الوظيفي

حصر المشرع الجزائري النشاطات التي تخضع لهذا المعيار، وهي: الإنتاج، التوزيع، الخدمات، الصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها العون الاقتصادي، وسنحاول توضيح كل نشاط على حدى، وما المقصود منها.

أولا: الإنتاج

لقد عرف المشرع الجزائري الإنتاج الذي يقوم به الأعوان الاقتصاديين، وذلك من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تنص المادة 03 منه في فقرتها التاسعة على ما يلي: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول" [1]، كما تطبق نشاطات الإنتاج على النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالتها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنضمات مهنية، مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

فالإنتاج إذن هو عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد أو سلع نهائية جاهزة للبيع في الأسواق، ومع تطور عوامل الإنتاج كالاهتمام بالابتكار أصبحت عملية الإنتاج أكثر سهولة مما أدى إلى ارتفاع المردود والربح مع عدد أقل من العمال [2]. وما نلاحظه هو أن المشرع في القانون

[1]- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج ع 15، صادرة بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر ج ج ع 35، صادرة في 13 جوان 2018.

[2]- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012، ص، 22 و 23.

04-02 المتعلق بالممارسات التجارية لم يحدد فيه معنى الإنتاج واكتفي بإعطاء أمثلة فقط كالنشاطات الفلاحية وتربية المواشي.

ثانيا: التوزيع

نص المشرع في المادة 02 من القانون 04-02، على أنه:"...**وعلى نشاطات التوزيع ومنها التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حاله، الوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة...**"، فيقصد به العمليات التي يقوم بها الموزعون، بموجبها يتوسطون بين المنتجين أو الصناع من جهة و المستهلكين من جهة أخرى، أي تقريب المنتجات للمستهلك، وتختلف عملية التوزيع باختلاف العقود التي تربط بين المنتج أو الصانع والموزع.

ثالثا: الصناعة التقليدية

لعدم وجود تعريف خاص، يمكن تعريفها بالرجوع إلى الأمر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف [1]، فعرفها بأنها نشاطات الإنتاج، الإبداع، التحويل، الترميم الفني، الصيانة، التصليح، أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي، وتمارس بصفة رئيسية ودائمة...الخ، حيث تمارس من شخص طبيعي أو معنوي في مجال الصناعة التقليدية، والصناعة التقليدية أو الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد، الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات [2]. ومن أمثلة ذلك الحلاقة، الخياطة، المقاولات الحرفية كالنسيج، فكل هؤلاء يطغى على نشاطهم العمل اليدوي.

رابعا: الصيد البحري: لقد نظم المشرع الجزائري نشاط الصيد البحري بموجب القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات [3]، عرفه في الماد 02 بأنه:" كل عمل يرمي إلى قنص أو

[1]- أنظر نص المادة 05 من الأمر 96-01، المؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، ج ر ج ج ع 03، صادر في 14 جانفي 1996.

[2]- براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 15.

[3]- قانون رقم 01-11، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مؤرخ في 23 جويلية 2001 معدل ومتمم، ، ج ر ج ج ع 36، صادر في 08 جويلية 2001.

استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب." وتجدر الإشارة إلى أن الصيد العلمي لا يخضع لقانون الممارسات التجاري غير النزيهة، لان الصياد لا يتخذ هنا من الصيد مهنة تعود عليه بكسب مالي، ولا يهدف إلى جلب الزبائن.

من منطلق تحديد النشاطات غير النزيهة، يلاحظ أنه لا يشترط أن تكون تجارية بمفهوم القانون التجاري لان بعضها تكون مدنية كالصناعات التقليدية والصيد، وهذا ما تؤكد المادة 03 من القانون 04-02 السالف الذكر، حيث نصت أنه يجب أن تمارس من طرف عون اقتصادي، لان النشاط لوحده قد لا يكون كافيا لتبرير تطبيق النص، وهذا ما يدفعنا لتحليل المعيار الشخصي في تطبيق القانون.

الفرع الثاني: المعيار الشخصي

حدد المشرع الجزائري بموجب القانون 04-02 المطبق على الممارسات التجارية، السالف الذكر، المعيار الشخصي بالمستهلك والعون الاقتصادي ، وهذا ما جاء من خلال نص المادة 03 من هذا القانون [1]، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: العون الاقتصادي

من خلال المادة 03 المشار إليها أعلاه، فان العون الاقتصادي هو التاجر والمنتج والحرفي، ومقدم الخدمات سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذا ما يدفعنا إلى تحديد هذه المصطلحات.

1. التاجر

بالنسبة للتاجر فقد عرفه المشرع من خلال نص المادة الاولى من القانون التجاري:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون خلاف ذلك."[1]

[1]- أنظر نص المادة 03 من القانون 04-02، مرجع سابق.

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن التاجر هو ذلك الشخص الذي يمارس عملا تجاريا مثلما ينص عليه القانون التجاري ويتخذه مهنة دائمة له، إذ يقتضي هنا ضرورة قيام الشخص بعمل من الأعمال المنصوص عليها بموجب المواد من 2 إلى 3 من القانون التجاري، إلى جانب وجود عنصر تكرار القيام بها إلى حد درجة الاحتراف [2]، بالإضافة إلى اشتراط المشرع الأهلية التجارية لممارسة التجارة، وكذا القيد في السجل التجاري [3]، وأن يقوم الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص وليس لحساب غيره، لان التجارة تقوم على الائتمان، والائتمان بطبيعتة ذو صفة شخصية فيترتب على ذلك تحمل التبعية والمسؤولية.

2. الحرفي

بالنسبة للحرفي فقد عرفه الأمر 96-01 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف السالف الذكر، ومن خلا ل المادة 10 منه في فقرتها الأولى بالقول:" **حرفي كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليدا كما هو محدد المادة 05 من الأمر ويثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.**"

وبالتالي ما يتضح لنا من خلال هذه المادة، أن الحرفي هو ذلك الشخص الذي يمارس بصفة رئيسية ودائمة كل نشاط إنتاج أو إيداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها الطابع اليدوي، كالخياط مثلا ومصلح الأجهزة الالكترونية.

---

[1]- قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج ع 101، صادر في 09 فيفري 2005.

[2]- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 15.

[3]- المادة 17 من ق.ت.ج، و قانون 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج ع 52، صادر بتاريخ 18 أوت 2004، معدل ومتمم بالقانون 13-06، مؤرخ في 2013/07/23، ج ر ج ج ع 39، صادر في 31 جويلية 2013، معدل ومتمم بالقانون 18-08، مؤرخ في 2018/06/10 ج ر ج ج ع 35، صادر في 13 جوان 2018.

3. مقدم الخدمات

نصت المادة 02 من القانون 04-02، السالف الذكر، على أنه: " **يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.**"

نجد أن هذه المادة أشارة إلى مقدم الخدمات كعون اقتصادي بصفة عامة، وذلك بنصها:" مهما كانت طبيعته القانونية." وهذا ما يفهم أنه يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، تاجر أو غير تاجر.

ومقدم الخدمة هو الشخص الذي يمارس نشاط الخدمات التي اشرنا إليها، يمكن أن تكون خدمات ذات طبيعة تجارية، مثل مقاولات الفنادق، المطاعم، ويمكن أن يكون شخص طبيعي منفرد غير تاجر مثل الطبيب، الموثق، فهؤلاء هم الأكثر عرضة للممارسات التجارية غير النزيهة، لان طبيعة نشاطهم تستلزم العمل مع الزبائن [1].

4. المتدخل

إضافة إلى المادة 03 من القانون 04-02، السالف الذكر، التي تطرقت إلى مفهوم العون الاقتصادي مع بعض المفاهيم الشائع استعمالها أو المشابهة له، فقد أضاف المشرع الجزائري المتدخل كمصطلح مشابه لمفهوم العون الاقتصادي، وذلك في المادة 03 ف 7 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.**"

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف المتدخل صراحة وإنما عرفه ضمنيا، من خلال التعرض لوظيفته وهي عرض المنتوجات الاستهلاكية على المستهلكين،

[1] – MENAOEUR M, droit de la concurrence, édition Berti, Alger, 2013, P60.

حيث يستفاد من المادة 03 ف 2 من القانون 09-03، السالف الذكر، تشمل عمليات عرض المنتوج للاستهلاك جميع مراحل الاستيراد، التخزين، النقل، التوزيع بالجملة و التجزئة [1].

فالمتدخل بهذا المفهوم يكون مقارب لمفهوم العون الاقتصادي، إلا أنه مقتصر على مهامه في مرحلة معينة فقط، وهي المرحلة اللاحقة للعملية الإنتاجية كحلقة ربط بين المنتج والمستهلكين ويستنتج من ذلك أن المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطا اقتصاديا بصفة دائمة، ليتمكن من تحقيق الغاية من ممارسته وهو الحصول على الربح [2].

ثانيا: المستهلك

يراد بالمستهلك في المفهوم الاقتصاد، كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي وليس من اجل التصنيع، وقيلَ بأنه الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة [3]. فالمستهلك أيضا هو الشخص الذي يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، كما قد يكون شخص طبيعي أو معنوي [4].

فقد عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال المادة 03 من القانون 04-02 السالف الذكر، بأنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عُرضت ومجردة من كل طابع مهني.**"

من خلال هذا التعريف يتضح بأن المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، والذي حصره في الشخص مقتني السلع والخدمات للاستعمال الشخصي لا المهني، حيث أبرز العناصر المحددة لصفة المستهلك والمتمثلة في:

---

[1]- أنظر نص المادة 03، من القانون 09-03، مرجع سابق.

[2]- قاضي فريدة، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019، ص 78.

[3]- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي، لبنان، 2007، ص 18.

[4]- الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 93.

1. المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي

الأمر الغالب نجد أن المستهلك شخص طبيعي، لان المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، وهذا ما يفهم من خلال عبارة "**مجردة من كل طابع مهني**" أي وجود حاجات شخصية، لكن رغم ذلك يمكن أن يباشر أشخاص معنويين أنشطة غير مهنية كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

2. يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عُرضت

لقد بسّط المشرع الجزائري صفة المستهلك إلى كل من يقتني سلعة أو خدمة، ويكون محل عقد الاستهلاك هو السلع والخدمات، حيث نجد أنه لم يعرّف السلعة في القانون 04-02، السالف الذكر، لكن بالرجوع إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات [1]، عرفها في المادة 2 ف 3: على أنها: " **كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما أو صافيا**".

أما الخدمة فقد عرفها من خلال الأمر 03-06 المادة 2 ف 4، السالف الذكر، كما يلي:" **كل أداء له قيمة اقتصادية.**"

3. التجرد من كل طابع مهني

لقد واكب المشرع الجزائري أغلب التشريعات في تبني المفهوم للمستهلك، حيث اشترط على مقتني السلعة أو المستفيد من الخدمة أن يتجرد هذا الاقتضاء من الطابع المهني حتى يستفيد من قواعد المستهلك.

[1]- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج ع 44، صادر في 24 جويلية 2003.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة

بتغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، أصبح دورها يتجسد في السعي إلى المحافظة على شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، ومحاربة وقمع كل شكل من أشكال الممارسات التي تمس بالسير العادي للسوق، الأمر الذي يستدعي آليات فعالة تحد من هذه الممارسات غير النزيهة، من خلال هيئات ذات صلاحيات وسلطات واسعة، وأحكام قانونية لها مضامين وغايات متعددة. على هذا الأساس حاول المشرع الجزائري توزيع الأدوار بين أجهزة وسلطات متباينة في المهام متكاملة في السلطات لسد أي منفذ لتسرب المخالفات الماسة بالممارسات التجارية، لكون السوق مجالا خصبا لذلك.

وعليه تم توزيع هذه الصلاحيات بين أجهزة إدارية مختصة، وجهات أخرى قضائية لضمان التصدي للمخالفات اعتمادا على السلطات التي مكنها منها القانون، وذلك باللجوء إلى المصالحة كطريق ودّي قبل توقيع الجزاءات كآلية ردعية لها، وهذا ما سنراه في هذا الفصل، والذي قسمناه إلى مبحثين:

- الحماية الإدارية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة (مبحث أول).
- الحماية القضائية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: الحماية الإدارية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة

تتشرف الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة إلى تنظيم السوق ومنع بث الاضطراب فيه عن طريق البحث والتحري، من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد مصلحة المستهلك ومعاينتها، كما تقوم في حالات معينة بوقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات ظرفية ومؤقتة [1].

[1]– تعويلت كريم، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في الممارسات التجارية، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الأيام 15، 16 و17 نوفمبر 2005، غير منشورة، ص 11.

و تتمثل الحماية الإدارية في البحث عن المخالفات ومعاينتها من طرف الأعوان الإداريين (المطلب الأول)، وكذا الإجراءات المتبعة أو الآليات الوقائية لقمع هذه الممارسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معاينة المخالفات

يقصد بمعاينة المخالفات ضبطها من طرف الأعوان المؤهلين وإثباتها، أما المتابعة فهي إيصالها إلى القضاء الجزائي، ويتم ذلك بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث حدد هذا الأخير الموظفين المؤهلين لإجراء التحريات المتعلقة بالمخالفات، حيث خوّلها للضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا للأحكام العامة (قانون الإجراءات الجزائية) وإلى موظفين بصفة خاصة.

كما حدد الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال، ومنع أية معارضة أو رفض لأداء مهامهم، واستلزم تحرير محاضر وتقارير عند كل تدخل وإرسالها إلى الجهات المعنية للقيام بالمتابعات الضرورية.

وعليه سنتناول في هذا المطلب فروع متتالية، حيث نذكر الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق (الفرع الأول)، تبيان صلاحياتهم (الفرع الثاني)، في الأخير نتطرق إلى معارضة التحقيق الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة

من خلال النص على تحديد الأشخاص الذين لهم صفة معاينة تلك الجرائم، ينص المشرع في القانون رقم 04-02، السابق الإشارة إليه، على الأشخاص الذين لهم صلاحيات ذلك في المادة 49 منه، حيث خوّلها للضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا للأحكام العامة (ق.إ.ج)، وأيضا إلى موظفين بصفة خاصة مع وجوب تأدية اليمين والتفويض بالعمل للموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في الأحكام العامة

يشمل ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون و الأعوان المنوط لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، الذين تناولتهم المادة 15 من (ق.إ.ج) [1]، كما نصت المادة 27 منه على تحويل هذه الصفة بموجب نصوص خاصة للموظفين وأعوان الإدارات، حسب كل قطاع اقتصادي مثل النشاطات المتعلقة بالطاقة والمناجم (موظفو مديرية الطاقة والمناجم الذين لهم صفة مراقب في تجارة المصوغات) [2].

ثانيا: الموظفون طبقا للأحكام الخاصة في القانون رقم 04-02

نصت المادة 49 ف 3 من القانون 04-02، السالف الذكر، على تحويل سلطة المعاينة إلى:

- المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، فكل مديرية تجارة لها مصالح المراقبة – مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش – بها موظفين لهم صفة مراقب، له صلاحية إثبات جرائم الممارسات التجارية المخالفة للقانون رقم 04-02 والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

- الأعوان التابعين لإدارة المالية (الضرائب)، والمعينين من اجل إثبات جرائم الممارسات التجارية، لكن هؤلاء غالبا ما يكونوا مستبعدين من معاينة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة لاختلاف التخصص، فلهم صلاحيات خاصة في ممارسة عدم الفوترة، المخالفات المتعلقة بالقانون الجبائي كعدم التصريح، التهرب الجبائي...الخ[3].

[1]- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 48، صادر 1966/06/10، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، ج ر ج ج ع 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 20-04، مؤرخ في 2020/08/30، ج ر ع 51، صادر في 31 أوت 2020.

[2] – براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 217.

[3] – براشمي مفتاح، ، مرجع نفسه، ص 218.

الفرع الثاني: صلاحيات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة

خوَل المشرع الجزائري بموجب القانون 04-02،السالف الذكر، للموظفين المؤهلين القيام بمهام المعاينة، وفقا للمادة 49 منه صلاحيات وسلطات واسعة تتمثل في:

أولا: حق الاطلاع على الوثائق

طبقا لنص المادة 50 من القانون 04-02 ، السالف الذكر[1]، يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

و يمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، وتضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق، وعند نهاية التحقيق تحرر حسب الحالة إما محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم في الحالتين نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة [2].

ثانيا: الحق في تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود

لقد منح المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات بموجب نص المادة 52 من القانون 04-02 السالف الذكر، حرية الدخول إلى المحلات التجارية وزيارة المكاتب والملحقات وأماكن التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن للموظفين أثناء أداء مهامهم فتح الطرود [3].

---

[1]- أنظر نص المادة 50، من القانون 04-02، مرجع سابق.

[2] – زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 25.

[3] – بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك، النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007، ص 03.

وعليه لم يخضع المشرع الجزائري تفتيش المحلات التجارية وتوابعها قصد الكشف عن المخالفات لإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك لخصوصية هذه المخالفات التي تتسم بالسرعة، غير انه ألزم استبيان وتقديم تفويضهم بالعمل[1].

ثالثا: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق

وتختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، أما تثبيت المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر وفقا لما تنص عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر[2]، فقد حددت هذه المواد شروط شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق، حيث اوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين محررو المحضر، وفي حالة الحجز تثبت في المحاضر وترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة، وتحرر المحاضر في ظرف ثمانية 8 أيام من تاريخ نهاية التحقيق وفق نص المادة 57 مع توقيعها من طرف الأعوان تحت طائلة البطلان في حالة عدم التوقيع [3] مع ذكر أن المخالف قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحرير المحضر، وكذا تبليغه بضرورة الحضور أثناء التحرير لإدراج أقواله والتوقيع عليها، أما في حالة غيابه أو حضوره مع عدم قبوله لغرامة المصالحة، فيقيد ذلك في المحضر[4].

ترسل المحاضر إلى المدير الولائي للتجارة، فإذا تبين له أن عناصر المخالفة متوفرة، فإن المادة 60 ف 2 من القانون 04-02، بينت أن المدير الولائي يمكنه القبول بمصالحة الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، أما إذا كانت الغرامة تفوق مليون دينار

[1] – بدة نور الدين، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2019، ص 29.

[2]– أنظر نص المواد من 55 إلى 59، من القانون 04-02، مرجع سابق.

[3] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 03.

[4]– للتفصيل أكثر أنظر الملحق رقم 01 ، ص 92.

أو تقل عن ثلاثة 3 ملايين دينار، فللوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بالمصالحة استنادا إلى المحضر المعد [1]، وعليه فالمحاضر وتقارير التحقيق لها حجية.

الفرع الثالث: معارضة التحقيق الإداري

يتمتع الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق بسلطات واسعة، وعليه فقد يواجهون عراقيل سواءً قبل أو أثناء تحرير محضر المخالفات المرتكبة، الأمر الذي يعيقهم عن القيام بمهامهم، لذلك منع القانون أيه معارضة للمراقبة، و كل عرقلة وكل فعل من شانه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المؤهلين لذلك، و يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مئة ألف إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث تنص المادة 53 من القانون رقم 04-02، السالف الذكر، على أنه: " **تعتبر كمخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين**".

أولا: صور المعارضة

أثناء قيام الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق، قد يواجهون عراقيل تمنعهم من ممارسة عملهم بالرغم من أنه ضمن الإطار القانوني، فحرص المشرع على تبيان الأفعال التي من شانها أن تشكل معارضة، والتي تظهر في: [2]

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- منع الموظفين من التجول الحر لأي مكان غير محل السكن.
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حثّ أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد

[1] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق، ص 128.

[2] – كتو محمد الشريف، مرجع نفسه، ص 126.

التهرب من المراقبة.

- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات.
- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وعليه حماية لهؤلاء الموظفين وتسهيلا لأداء مهامهم، وجب تسخير القوة العمومية (الشرطة أو الدرك الوطني)، للعمل برفقتهم في إطار الفرق المختلطة، و عند طلب التدخل للحماية.

ثانيا:العقوبات المقررة للمعارضة

إن خطورة المعارضة التي يتلقاها الموظفون المكلفون بالتحقيقات، والتي تحول بينه وبين القيام بمهامهم من ناحية، وإلحاق الأذى بهم من ناحية أخرى، جعل المشرع يسن لها صلب المادة 53 من القانون رقم 04-02 عقوبتين تتمثل في [1]:

ـ الأولى هي العقوبة المالية والمتمثلة في غرامة تتراوح قيمتها بين مئة ألف دينار (100.000 دج) ومليون دينار (1000.000دج).

ـ الثانية تتمثل في العقوبة السالبة للحرية، والتي تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين، على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين.

و قد أصاب المشرع الجزائري إلى حد بعيد، وذلك بالنظر إلى حجم الضرر الذي لحق بالموظف لاسيما ما يتعلق بالسب، الشتم، العنف والتعدي الجسدي.

و من تحليل نص المادة 54 فقرة أخيرة من القانون 04-02،السالف الذكر، نستنتج أن لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالحقيق إلى الإهانة أو التهديد أو العنف الماس بسلامتهم الجسدية، صلاحية متابعة العون الاقتصادي قضائيا بغض النظر عن المتابعات التي

[1]- أنظر نص المادة 53 من القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

و بالتالي فإن الحماية التشريعية التي تضمّنها القانون رقم 04-02 للموظفين المكلفين بالتحقيقات، تساهم بشكل كبير في مساعدة هؤلاء على القيام بمهامهم، كما تشكل وسيلة ردع بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المخالفين حتى لا يقوموا بمعارضة المراقبة.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية المتبعة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

أدرج المشرع الجزائري في الفصل الثاني، من الباب الرابع من القانون المتعلق بالممارسات التجارية، الإجراءات الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة، والمتمثلة في حجز المواد والسلع موضوع المخالفات (الفرع الأول)، الغلق الإداري للمحلات التجارية (الفرع الثاني)، وفي الأخير نبين إجراءات المصالحة الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : حجز المواد و السلع موضوع المخالفة و إتلافها

نصت المادة 51 من القانون رقم 04-02، السالف الذكر، على أنه : " **يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون**"، وعليه وللتوضيح أكثر سنتعرض لتعريف الحجز، أنواع الحجز، وكذا إجراءاته ومآل البضائع والسلع المحجوزة.

أولا: تعريف االحجز

يعرف الحجز حسب المادة 40 من القانون 04-02 على أنه ذلك التصرف الذي يتم على البضائع والعتاد والتجهيزات بذاتها، وهذا بوضع اليد عليها من الإدارة الحاجزة بصفة مادية، فالحجز إذًا يتم بالسيطرة الفعلية على السلع من طرف السلطة، وهذا هو المفهوم التقليدي للحجز[2].

---

[1] – سلالية مسعود، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015، ص39.

[2] – قندوزي خديجة، "الإجراءات الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014-2015، ص 39.

كما يعرف على انه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي، وذلك في الحالة الإستعجالية [1].

غير أن الحجز ليس عقوبة، بل هو إجراء تحفظي الغرض منه وضع اليد على البضائع إلى غاية إتمام إجراءات المتابعة، وبعدها يتم الفصل في المحجوزات سواءً بمصادرتها أو بإعادتها إلى صاحبها بعد رفع اليد، مع تحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، وعليه يمكن حجز البضائع التي تكون غالبا سلع محل نشاط العون المخالف، كالسلع المقلدة أو الإشهار التضليلي، وكذا العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب المخالف أيّاً كان مكان وجودها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، لكن يجب تحرير محضر جرد للمحجوزات من قبل الأعوان المؤهلين، ويمكنهم الاستعانة بأي خبير لتقدير المحجوزات [2].

ثانيا: أنواع الحجز

حسب المادة 40 من القانون رقم 04-02، السالف الذكر، فان الحجز ينقسم إلى نوعين: حجز عيني وحجز اعتباري.

1. الحجز العيني

و يقصد به ذلك الإجراء المادي الذي ينصب مباشرة على السلع، أي كل حجز مادي للسلع محل المخالفة، وهذا بتشميعها بالشمع الأحمر من قبل الأعوان المؤهلين، و إذا كان العون المخالف يملك مخازن فانه يتم حجز البضائع الموجودة بها، ويكلف المخالف بحراستها، وفي حالة عدم امتلاك العون المخالف لمخزن يتم نقل المحجوزات إلى إدارة أملاك الدولة لتخزينه، وتبقى البضائع تحت مسؤوليتها إلى غاية فصل القضاء في الدعوى العمومية، وتكاليف الحجز تقع على عاتق العون المخالف.

[1] – حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 13.

[2] – أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472، صادر في 2005/12/13، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر ج ج ع 81، صادرة في 2005/12/14.

وفي حالة إذا كانت البضائع المحجوزة سريعة التلف، أو اقتضت حالة السوق ذلك (كحالة الخوف من هبوط الأسعار مثلا) فيمكن للوالي المختص إقليميا بدون إذن قضائي بيع المحجوزات فورا بالمزاد العلني، أو التصرف فيها بتحويلها مجانا إلى المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والخيري، وإذا اقتضى الأمر إتلافها بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها [1].

2. الحجز الاعتباري

هو الحجز الذي ينصب على قيمة السلع المحجوزة بكاملها أو جزء منها والتي لا يمكن للعون المخالف أن يقدمها لسبب أو لآخر، وعليه تحدد قيمة المحجوزات على أساس سعر البيع المطبق من طرف العون المخالف حسب الفاتورة الأخيرة [2]، أو الرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق، فالحجز ينصب على قيمة السلع الناتجة عن بيعها، وتدفع إلى الخزينة العمومية [3].

ثالثا: إجراءات الحجز ومآل البضائع والسلع المحجوزة

أحالت المادة 39 ف 2 من القانون 04-02، السالف الذكر، على التنظيم لتبيان إجراءات البضائع المتكونة من الأشياء التي يجري عليها التعامل من سلع ومنتجات تكون معدة للبيع [4].

و نظرًا لخطورة الحجز الإداري لما ينجر عليه من حرمان العون الاقتصادي المخالف من بضاعته، وما ينتج عنه من خسائر كبيرة جراء توقف نشاطه بصفته مؤقتة لغاية الفصل في الموضوع، فقد أحاطه المشرع بإجراءات محددة وواجبة تحت طائلة البطلان، لهذا نصت المادة 52

[1] – شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016، ص 126.

[2] – بولحية علي، "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهك"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ج 39، 2001، ص 86.

[3] – لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2014، ص 410.

[4] – الفقهي السيد محمد و الغرباني المعتصم بالله ، أساسيات القانون التجاري والبحري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 85.

من القانون 04-02، على الموظفين المكلفين بالرقابة الواردين في المادة 49 منه سلطة الحجز، فهذا القيد من شانه عدم الإضرار بالعون الاقتصادي بتعسف الإدارة بالحجز [1].

و بعد المعاينة تحرر محاضر بذلك في ثلاث نسخ خلال ثمانية أيام من تاريخ نهاية التحقيق، ويوقعه الموظفون المكلفون ومرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونا، مرفوقا بمحضر الجرد بالمواد المحجوزة [2]، والذي من شأنه تبرير الحجز، وتحرير الجرد كونه إجراء جوهري يترتب عدم القيام به بطلان الحجز لما فيه من ضمان لعدم التعسف، وضمان مبدأ الوجاهية.

ترسل المحاضر إلى المدير الولائي للتجارة مباشرة، وهذا حسب المادة 55 ف 2 من القانون 04-02، أما اختصاص الحجز فيعود لمحافظ البيع بالمزايدة في عملية البيع الفوري للمواد المحجوزة، خاصة إذا شمل الحجز مواد سريعة التلف، أو تقتضي ذلك حالة السوق أو الظروف الخاصة [3].

فالحجز إذا تدبير إداري وقتي، يتم من خلاله رفع يد العون الاقتصادي المخالف عن البضاعة محل الجريمة، وحرمانه منها إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها، فهو لا ينهي ملكية المخالف على الشيء المحجوز، إنما تغل يده عن التصرف فيه، إما بالمصادرة أو برد الشيء المحجوز للعون المخالف [4].

1 _ المصادرة

أجازت المادة 44 من القانون 04-02، للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، بالتالي إخراج الشيء من دائرة التعامل وأيلولته بصفة نهائية للدولة،غير انه إذا كانت المصادرة

[1] – قندوزي خديجة، مرجع سابق، ص 110.

[2] – للتفصيل أكثر أنظر الملحق رقم 02، ص 95.

[3] – مغربي قويدر، "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية** ،جامعة مولاي الطاهر – سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، ع 2، 2012، ص ص. 92-93.

[4] – بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 106.

تتعلق بالبضائع التي كانت محل حجز عيني، فان هذه السلع تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم.

أما إذا كانت المصادرة تتعلق بالبضائع التي كانت محل حجز اعتباري، فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ البيع ملك للخزينة العمومية [1].

2 _ رد المحجوزات أو ما يقابلها

إذا صدر قرار برفع اليد عن السلع المحجوزة وهذا في حالة ثبوت تبرئة العون الاقتصادي المخالف، يأمر القاضي بردها إلى صاحبها وتتحمل الدولة تكاليف الحجز، وهو ذات الحكم عند بطلان إجراءات الحجز، وفي كلتا الحالتين يجوز للعون الاقتصادي المطالبة بالتعويض عن الحجز التعسفي، مع إثبات وقوع ضرر عليه ضد الوالي كونه ممثل الدولة على مستوى ولايته، وتنظر فيه المحكمة الإدارية لأنها دعوى التعويض الكامل (المادة 800 ق.إ.م.إ) [2].

أما إذا تم التصرف فيها من قبل الإدارة، ممثلة في الوالي باقتراح من المدير المكلف بالتجارة، والذي أعطاه المشرع سلطة التصرف فيها ببيعها فورا لوجود حالة استعجاليه، أو إحالتها إلى المؤسسات الإنسانية والاجتماعية أو إتلافها من العون المحكوم عليه وعلى نفقته إذا ثبت عدم صلاحيتها، فهنا يستفيد من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز.

[1] – شريفي خليصة، مرجع سابق، ص 127.

[2] – أنظر نص المادة 800، من أمر رقم 66–154، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج ع 47، صادرة في يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 01–05، مؤرخ في 22 ماي 2001، ج ر ج ج ع 29، صادرة في 23 ماي 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج ع 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية

يقصد بالغلق الإداري للمحلات التجارية، منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه، وعليه منعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء [1]، وهي عقوبة تكميلية نص عليها المشرع في قانون العقوبات، بحيث يحكم بها القاضي تكملة للعقوبات الأصلية، أما في قانون الممارسات التجارية، فقد نص عليه المشرع باعتباره عقوبة إدارية أو جزاء إداري [2].

وعليه سنتناول حالات الغلق الإداري (أولا)، الطعن في قرار الغلق (ثانيا)، الغلق في حالة العود (ثالثا)، وفي الأخير نشر القرار (رابعا).

أولا: حالات الغلق الإداري

مكّن الوالي المختص إقليميا بناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية [3]، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 46 من القانون رقم 04-02، على حالات الغلق الإداري، على أنه: "**يمكن للوالي المختص إقليميا بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة غلق المحل لمدة لا تتجاوز 60 يوم، في حالة مخالفة أحكام المواد 14 إلى 20 من هذا القانون**"، وهذا قبل ما كانت لا تتجاوز 30 يوم لتعدل إلى 60 يوما، في ظل القانون 10-06 [4]، معدل ومتمم للقانون 04-02.

وقد أصاب المشرع في هذا الإجراء، وهذا ما أثبته الواقع العملي كون هذه العقوبة فعّالة لمنع تكرار الجرائم مستقبلا، وهو إجراء أمني لأن المحل التجاري يعد وسيلة مساعدة ومهيئة للظروف الملائمة لاقتراف الجريمة.

---

[1]- للتفصيل أكثر أنظر الملحق رقم 03، ص 98.

[2]- بوزبرة سهيلة، مرجع سابق، ص 138.

[3] - L. VOGEL, G. RIPERT, R. ROBLOT. Traité de droit commercial, commerçant, tribunaux de commerce, fonds de commerce, propriété industrielle, concurrence, T1, V1, 18eme ed, Delta,2003, P 54.

[4]- قانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج ع 46، صادر في 18 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون 04-02.

وعليه فغلق المحل التجاري يعد أمرا ضروريا لمنع الظروف المسهلة للعون الاقتصادي على ارتكاب الجريمة.

ثانيا: الطعن في قرارا الغلق الإداري

يكون قرار الغلق الإداري قابلا للطعن أمام العدالة [1]، وفي حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك حسب المادة 46 من القانون 04-02 السالف الذكر [2].

ثالثا: الغلق الإداري في حالة العود

نص المشرع الجزائري على الغلق الإداري في حالة العود بعد التعديل الذي قام به سنة 2010، على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، اتخاذ قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما، بالتالي يفهم من هذا النص أنه تضاعف العقوبة في حالة العود، فيكون المحكوم بها معرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد أن المشرع حصر أحكام العود في نصوص ضيقة في الجرائم التي تنتمي إلى نفس الفئة.

رابعا: نشر القرار:

يتضمن القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أحكاما غير مألوفة في القانون الإداري، إذ نص على إمكانية إلزام مرتكب المخالفة على القيام بنشر قرار الوالي كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو بلصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي.

و هي من العقوبات التكميلية المعنوية، التي تهدف إلى المساس بسمعة المخالف، وقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات، حيث أذن للقاضي الحكم به لمَّا يكون الحكم بالإدانة،

[1]- بدة نور الدين، مرجع سابق، ص 33.

[2]- أنظر نص المادة 46 ف 2، من القانون 04-02، مرجع سابق.

فينشر الحكم في جريدة أو أكثر يعينها القاضين وتعليقه في الأماكن التي يبينها تحت نفقة المحكوم علية، وهي عقوبة تكميلية جوازية، أما القانون 04-02 فهو يتضمن أحكاما غير مألوفة في القانون الإداري، حيث نص على إمكانية الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها [1].

الفرع الثالث: المصالحة الإدارية

يعد أسلوب المصالحة من الأساليب المتطورة في الدول المتقدمة لمعالجة المخالفات [2]، ونظرا للأهمية التي تمثلها المصالحة والمزايا التي تتصف بها، سنقوم بتحديد المقصود منها (أولا)، تبيان الشروط التي يجب أن تتوفر عليها (ثانيا)، ومن ثمة آثارها بالنسبة للأطراف (رابعا).

أولا: تعريف المصالحة

تعرف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية [3]، وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالأتي: " **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**".

في حين لم يرد تعريفها في القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إنما اكتفى بتبيان شروطها وإجراءاتها، إلا أنه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري المشترك الصادر في 8 مارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة[4] ، على أنها طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة، والمتعامل

[1] – بوزيرة سهيلة ، مرجع سابق، ص 139.

[2] – المساعدة أنور محمد صديقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص. 288،289.

[3]– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، د ط، الجزائر 2005، ص 03.

[4] – منشور وزاري مشترك رقم 01/أ خ و ت/ 2006، مؤرخ في 08 مارس 2006، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة.

الاقتصادي المحرر ضده هذا المحضر من جهة أخرى، في حدود الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون، ولهم قبول العرض أو قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترحة، كما لهم رفض المصالحة إطلاق، وكل هذه الخيارات ترفع إلى السلطة المختصة بمنح المصالحة [1].

ثانيا: شروط المصالحة

طبقا لنص المادة 60 ف 2 من القانون رقم 04-02، فإن المصالحة لها شرطين:

1. الشروط الموضوعية

يعتبر الرضا المتبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية شرطا من الشروط الموضوعية للمصالحة، ويمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفق ما تقتضيه مصالحة كل من الطرفين، على أن لا يكون المخالف في حالة عود بمفهوم المادة 47 ف 2 من القانون رقم 04-02، وأن تكون الغرامة المقررة قانونا للمخالفة أقل من 3 ملايين دينار، وفق نص المادة 60 فقرة أخيرة منه.

وعليه يختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة، إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار [2] ، أما إذا كانت تساوي ثلاثة ملايين دينار، فقد سكت المشرع عمّن يملك الاختصاص بإجراء المصالحة، مما يعد فراغا قانونيا.

2. الشروط الشكلية

هذه الشروط تناولتها المادة 61 من القانون رقم 04-02، وهي أن يكون اقتراح غرامة المصالحة من طرف الجهة المختصة، وهي المدير الولائي المكلف بالتجارة مع حق معارضة الأعوان الاقتصاديين المخالفين لغرامة الصلح في آجال ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ تسليم المحضر.

[1] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– جرائم الفساد– جرائم المال والأعمال، مرجع سابق، ص 250.

[2] – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 131.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة، وكذا المدير الولائي للتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترح من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر.

كون الموظفين المؤهلين بمعاينة المخالفات، هم أعوان محلفين، فأساس تقدير مبلغ غرامة المصالحة يكون مبنيا على المعاينة الميدانية، فحبذا لو لم يمنح المشرع الجزائري صلاحية تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترح من طرف الأعوان للمدير الولائي المكلف بالتجارة.

ثالثا: إجراءات المصالحة

بعد اقتراح مبلغ غرامة المصالحة من طرف الأعوان المؤهلين الذين حرروا المحضر، يكون هنا للعون الاقتصادي قبول هذا المبلغ أو رفضه [1].

1. حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترح

في هذه الحالة يستفيد المخالف من تخفيض بنسبة 20% من المبلغ المقترح، و تنهي بذلك المصالحة المتابعات القضائية، ويتم الإشارة إلى ذلك في المحضر الرسمي الذي يرسل بعد إجراء التخفيض إلى المدير الولائي للتجارة، بموجب المادة 61 ف 5 من القانون 04-02، السالف الذكر [2]، وعليه يتم تحرير أمر بالدفع لتسديد الغرامة أمام الخزينة العمومية [3].

2. حالة رفض المخالف لغرامة المصالحة

تنص المادة 61 ف 1، 2 و 3 من القانون 04-02، السالف الذكر، على أنه يمكن لصاحب المخالفة رفض مبلغ الغرامة المقترح و يفضّل المتابعة القضائية، ويشار إلى ذلك في المحضر ويسلم نموذج من وثيقة الاعتراض من طرف الأعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر،

[1] – بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 115.

[2] – أنظر نص المادة 61 ف 5، من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[3] – للتفصيل أكثر أنظر الملحق رقم 04 ، ص 99.

وعلى المخالف رفع معارضة إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، أو إلى الوزير المكلف بالتجارة، في أجل ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة [1].

رابعا: آثار المصالحة بالنسبة للطرفين

يكمن الهدف من إجراء المصالحة في المواد الجزافية تفادي عرض النزاع أمام القضاء، فبمجرد إتمامها بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية، فتنتج آثار سواءً بالنسبة للطرفين أو بالنسبة للغير.

1. آثار المصالحة بالنسبة للطرفين

تكمن أساسا في حسم النزاع بين الإدارة والطرف المخالف، وما يترتب عن ذلك من انقضاء الدعوى العمومية، ولتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من الحقوق.

2. آثار المصالحة بالنسبة للغير

حسب القواعد العامة، فإن آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقديها، وهذه القاعدة تنطبق أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية، ويقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء، وبهذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار من جرائها.

المبحث الثاني: الحماية القضائية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة

إن الإدارة عندما تتدخل بموجب تدابير تحفظية أو وقائية، فإنها تمارس سلطاتها في القمع متى كان الهدف منها درء الخطر الذي قد يشكل مساسا بالمستهلك، وعلى الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات التي تعد تجاوزات يرتكبها العون الاقتصادي، إلاّ أنها لا تتمكن من تحقيق حماية كافية وفعّالة لتجسيد الحماية المرجوة للمستهلكين من مخاطر

[1] – بدة نور الدين، مرجع سابق، ص 36.

المنتجات و الخدمات، فهي تتمتع فقط بصلاحيات إيقاف مثل هذه الممارسات دون توقيع الجزاء المادي الملموس على العون الاقتصادي متى تسبب بسلوكه المساس بالمستهلك، و في هذه الحالة الاختصاص محتكر من قبل الجهات القضائية بمختلف أنواعها، حيث ساهم في تكريس مبادئ اقتصاد السوق و السهر على تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها.

و على هذا الأساس ضمن المشرع للمستهلك حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقه باعتباره ضحية مخالفات الأعوان الاقتصاديين. و هذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث من خلال التطرق للدعوى المدنية (المطلب الأول)، و الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدعوى المدنية في الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

إن أهم واجبات الدولة الحديثة أن توفر حماية للفرد إذا وقع عليه اعتداء و ذلك بالالتجاء إلى السلطة القضائية، حيث تم حماية المستهلك عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه (الفرع الأول)، كما قد تتم عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المستهلكين و الجمعيات و النقابات (الفرع الثاني)، و في كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى العمومية [1].

الفرع الأول: الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

يعتبر حق المستهلك المتضرر باللجوء إلى القضاء لطلب التعويض، من الحقوق المكرسة في القانون 02/04، فإذا وقع الاعتداء على حقه أي نشأت المصلحة في رفع الدعوى كان عليه اللجوء إلى القضاء ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة القانون، وبالتالي طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به. وعليه سنتطرق إلى مصلحة المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (أولاً)، و مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية

[1]– موريس صادق، المنازعات في الجرائم الجنائية، معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا، ط 1، مكتبة دنيا القانون، القاهرة، 1999، ص20.

من الممارسات التجارية غير النزيهة (ثانياً)، ثم نبين مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من هذه الممارسات (ثالثاً).

أولاً: مصلحة الغير المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

كل مَن تضرر مِن الممارسات التجارية الممنوعة، يحق له رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بوقف هذه الممارسات وإبطالها، وطلب التعويض عما سببته له من أضرار[1] .

و هذه الدعوى مدنية ترفع أمام القضاء المدني وهو الأصل، ويتم طلب تأسيس المضرور استنادا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، عملا بالمادة 124[2] من القانون المدني والمادة 27 من القانون 04-02، السالف الذكر أحكام المسؤول، و المتضرر هنا أو المدعي المدني هو العون الاقتصادي المتضرر من الجريمة كالذي شُوِّهت سمعته، أو العون الذي كان ضحية تقليد منتجاته أو تشبيهها، والطرف المقابل هو المتهم أي العون الاقتصادي المتابع بارتكابه جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة، مثل صاحب وسيلة الإشهار في جرائم الإشهار، العمال الذين تم الاستفادة بواسطتهم من الأسرار التجارية للعون الاقتصادي...[3]

ثانياً: مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

إن أكثر ما يهم المستهلك هو مشاكل الصحة، فاستخدام بعض المنتجات قد يثير أحيانا كارثة حقيقية كونها فاسدة أو ضارة، وعليه يستطيع المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني إن أُصيب بضرر، رفع دعوى مدنية لتعويض الأضرار الناجمة [4]، نصت المادة 65 من

---

[1]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا الأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص135.

[2]- أنظر نص المادة 124، من ق م ج، مرجع سابق.

[3]- براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 231.

[4]- ذيب محمود عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين، 2012، ص177.

القانون 04-02 في هذا المجال، على أنه:" دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أُنشأت طبقا للقانون، وهو ما نصت عليه المادة 64 [1] من القانون 04-02، بشرط أن يكون للمستهلك الصفة والمصلحة في إثبات الشخص بأن ضررا قد لحق به جرّاء الممارسة المشتكي منها، ذلك وفقا لنص المادة 13 ف1 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.ج [2].

ثالثا: مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

كرّس القانون رقم 04-02، حماية للعون الاقتصادي من الأفعال والممارسات التجارية غير النزيهة، التي يقوم بها عون اقتصادي أخر منافس بارتكابه خطأ بأخذ صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة، وعليه يمكنه رفع دعوى مدنية لمواجهة تلك الأفعال، وطلب توقيف الاعتداء وكذا التعويض. فمتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور [3].

الفرع الثاني: الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

إن انعدام التوازن المالي بين المهني و المستهلك يجعل هذا الأخير يتردد أو حتى يتنازل عن حقه في التعويض، بسبب شعوره بضعفه ووحدته في مواجهة منتجين ومهنيين أقوياء، وهو ما يجعله يتحمل الضرر حتى ولو كان متعلقا بسلامته الجسدية، وعليه سمح المشرع لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية لرفع الدعوى أمام العدالة ضد كل مهني قام بمخالفة نصوص القانون

[1]- أنظر نص المادة 64 من القانون 04-02، مرجع سابق.

[2] - Cass/com, 7 fevrier 1995, chapelle c./sony, contrats, conc, consom, 1995...N° 205.

[3]- دويدار هاني محمد، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ط، لبنان، 1997، ص 293.

للمطالبة بالتعويض [1]، حيث يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني بموجب نص المادة 65 من القانون 04-02 [2].

وعليه سنتناول في هذا الفرع مصلحة جمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (أولا)، ثم نتطرق إلى مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (ثانيا).

أولا: مصلحة جمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة

لم يكن القانون الفرنسي يسمح لجمعيات المستهلكين حتى سنة 1973 بحق اللجوء إلى القضاء، للدفاع عن المصلحة المشتركة للمستهلكين، على أساس اصطدام ذلك بالمبدأ القاضي: بأن النيابة العامة وحدها هي التي تدافع عن المصلحة العامة [3]. وقد كافحت الجمعيات طويلا من اجل الحصول على هذا الحق والذي اعترف لها بموجب المادة 46 من قانون 27 ديسمبر 1973 المسمى بقانون Royer [4].

أما القانون الجزائري فقد اعترف بهذا الحق لجمعيات المستهلكين المنشأ بموجب القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، وبدورها في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02

---

[1]- شعبان نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/03/08، ص 151.

[2]- المادة 65 من القانون 04-02: "دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشت طبقا للقانون، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة هذا القانون".

[3]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 123.

[4]- أنظر نص المادة 46، من قانون 27 ديسمبر 1973، المسمى بقانون Royer.

الملغى بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تناولت المواد من 21 إلى 24 منه، مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين [1].

تعرّف هذه الجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين، على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة لغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنظمة وتشجيعها، وقد زوّدت هذه الجمعيات بعدة صلاحيات أهمها مهام تحسين و إعلام المستهلكين، مهام تمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم، وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 12-06 يتعلق بالجمعيات [2]، على أنه: " **تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يلي: - التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها**".

كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أنه:" **عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني**".

وقد منح لها المشرع الجزائري حق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وهذا دون توكيل أو شكوى منهم ضد كل عون اقتصادي خالف القانون[3] ، لكن الواقع اثبت عدم قدرة الجمعيات في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها نظرا للصعوبات والعراقيل التي تواجهها، كنقص الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها، وكذا ضعف الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى الممارسات المحظورة.

---

[1]- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 132.

[2]- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج ع 02، 2012.

[3]- بن عنتر ليلى، "جمعيات حماية المستهلك، موجودة أم تحتاج إلى وجود"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، ع 2، 2010، ص 185.

ثانيا: مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية

هذه المصلحة نصت عليها المادة 65 من القانون 04-02، والجمعيات المهنية عبارة عن تكتل للأعوان الاقتصاديين، ولها نفس صلاحيات جمعيات حماية المستهلك، بالتالي يجوز لها رفع دعوى ضد كل متعامل اقتصادي ألحق ضرر بمصالح الأعوان الاقتصاديين الأخريين، كما قد ينيط القانون للأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية أو مشتركة، فالنقابة بمثابة ممثل قانوني للأعضاء المنتمين إليها، فهي مباشرة جماعية لدعاوي فردية، بل وقد اعترف لها القانون بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية.

المطلب الثاني: الدعوى العمومية

نقصد بها مطالبة النيابة باسم المجتمع أمام القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على المتهم [1].
قد يكون متابعة الممارسات التجارية غير النزيهة أمام القضاء المدني غير فعّال، لأنها ترتب جزاء مدني فقط في التعويض حسب المادة 124 من ق.م، لهذا قد تكون من مصلحة العون الاقتصادي وحتى المصلحة العامة متابعة تلك الجرائم أمام القضاء الجزائي لأجل تطبيق جزاء ملائم لردع العون المخالف لقواعد النزاهة، وهو ما سنتعرض إليه من خلال مباشرة الدعوى العمومية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الأول)، والجزاءات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية استعمالها، أي اتخاذ بعض الإجراءات حيالها بعد اتصالها بالقضاء الجزائي [2]، ويكون ذلك بإبداء النيابة لالتماساتها والطعن في أحكامها، وهذا ما سنوضّحه فيما يلي:

---

[1]- المنصور إسحاق إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. م. ج، الجزائر، 1995، ص19.

[2]- المنصور إسحاق إبراهيم، مرجع نفسه، ص 20.

أولا: الجهة القضائية المختصة

اعتبر المشرع الجزائري أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ماعدا ما استثني بنص خاص، وقد أورد ذلك في المواد من 37 إلى 47 من ق.إ.م.إ.

1_ الاختصاص النوعي

رغم كون الممارسات التجارية غير النزيهة من الجرائم الاقتصادية، إلا أن المشرع أخضعها للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية، أي تخضع لاختصاص قسم الجنح في المحكمة [1]، وبما أن لها علاقة بوظيفة وزارة التجارة، فإن المشرع أجاز في المادة 63 من القانون 04-02 لممثل وزير التجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية، وذلك في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون [2].

وبما أن الممارسات التجارية غير النزيهة تكون تارة ذات طابع تجاري بالنظر إلى أطرافها، وتارة ذات طابع عمالي وتارة ذات طابع مدني مثل المهن الحرة والحِرف، فيكون القسم التجاري للمحكمة مختصاً للفصل في المنازعات التجارية التي أطرافها تجارًا أو موضوعها عملا تجاري بحسب الشكل، وكذا في حالة وجود نزاع بين الأعوان الاقتصاديين وكان العون الاقتصادي المخالف غير تاجر، و ترفع أمام القسم المدني في إطار دعوى مستقلة للدعاوي التي يكون أطرافها غير تجار، مثل الحرفي أو الطبيب على أساس المسؤولية التقصيرية، حسب المادة 124 من ق. م. ج [3].

[1]- أنظر المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 230.

[3]- المادة 124 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ع 75، صادرة في 1975/09/30، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05، مؤرخ في 2007/05/13، ج ر ج ج ع 31، 2007.

2_ الاختصاص الإقليمي

بالرجوع إلى المادة 60 من القانون 04-02، فإنها تنص على أن تلك الجرائم تخضع لاختصاص الجهات القضائية، لكن لم تحدد المحكمة المختصة إقليميا، لذا لابد من تطبيق الأحكام العامة في ق.إ.ج لاسيما المادة 329 منه، وذلك بالنظر إلى المحكمة التي تم ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي في دائرة اختصاصها، وإذا كانت الجريمة تخضع لاختصاص أكثر من محكمة، فانه أن تكون أية محكمة وقع فيها الفعل المادي مختصة، مثل جريمة التشبيه غير النزيه للمنتجات، فهذه الأخيرة يتم توزيعها عبر كامل التراب الوطني، وكذا جريمة الإشهار المضلل وجريمة تشويه السمعة في مجلة أو عبر التلفاز. ضف إلى ذلك الجرائم المرتكبة في الخارج عبر التلفاز أو الانترنيت لمّا تكون موجهة للجمهور الجزائري أو يمكنه الاطلاع عليها، فمتى تحقق المساس بمصالح العون الاقتصادي في الجزائر تكون المحاكم الوطنية مختصة، كما يمتد الاختصاص بالنسبة للجنح المرتكبة خارج الوطن والتي يكون الضحية فيها عون اقتصادي جزائري[1]. و عليه يعود الاختصاص المحلي للفصل في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية غير النزيهة لمحكمة موطن المدعى عليه تبعا للقواعد العامة [2]، وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب ممارسة تجارية غير نزيهة، أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة وجود الموطن الخاص بالتجارة أو المقر الاجتماعي للشركة – في حالة فرار المخالف أو شريكه وتم القبض عليه لسبب أخر غير ممارسة تجارية غير نزيهة، فإن محكمة محل القبض عليه هي المختصة-.

[1]- المادة 588 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 48، صادرة 1966/06/10، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، ج ر ج ج ع 84، 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 20-04، مؤرخ في 2020/08/30، ج ر ع 51، أوت 2020.

[2]- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون 08-09، د ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 122.

ثانيا: اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية

نص المشرع على اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية لصالح المتضرر من جراء الممارسات التجارية غير النزيهة، كما نص على اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية عندما يتقدم المتضرر من المخالفة بشكوى مصحوبة بادعاء مدني [1].

1. اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية

تطبيقا للقانون رقم 04-02 السالف الذكر، فان الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة بناءً على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها، وله دور هام في وظيفة المتابعة والاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ملائمة، كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد 1، 29، 36 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

2. اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية

حسب المواد من 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية، أوكل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وخول له صلاحيات واسعة في مجال اتخاذ جميع إجراءات التحقيق [3]، حيث يمكنه تحريك الدعوى العامة إمّا بناءً على طلب إجراء التحقيق، أو من طرف المستهلك المتضرر عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وعليه فان اختصاصات قاضي التحقيق تتنوع

[1]- الفقي أحمد عبد اللطيف، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 33.

[2]- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والتحري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص. 62،63.

[3]- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية، منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 06-22، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 34.

إلى الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود، الاستجواب والمواجهة وندب الخبراء والإعانة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة

يتنوع الجزاء من الجزاء العقابي كالغرامة والحبس إلى الجزاء المدني كالتعويض، والجزاء غير القضائي كالجزاء الإداري، والغرض من توقيع الجزاء هو رفع الغبن والاستغلال غير المشروع للمستهلك من قبل العون الاقتصادي، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي.

أولاُ: تصنيف الجزاءات والعقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

العقوبة هي إيلام مقصود من اجل الجريمة ويتناسب معها [1]، وتتميز بطابع الردع العام والردع الخاص، ونظرا لتميز جرائم الأعمال ببعض الخصوصيات من حيث أركانها المادية والمخالف، فهي قلّما يعاقب عليها بالحبس [2] لحاجة المجتمع للعون الاقتصادي، وعليه وحسب القانون 04-02 تصنف العقوبات على أنها أصلية، تكميلية، وهناك عقوبات حالة العود.

1. العقوبات الأصلية

و هي تلك التي يحكم بها دون أن تقترن بعقوبة أخرى، وهي أهم العقوبات للممارسات التجارية غير النزيهة والنشاط الاقتصادي لممارسة خارج القانون كون غالبيتها ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع [3]، وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية[4].

---

[1]- عبد المنعم سليمان، حسني محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، مجلد 02، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 34.

[2] - LARGUIER J, et CONTE PH, Droit pénal des affaires, 10eme ed, A.C, Paris, 2001, P 07.

[3]- خلف أحمد محمد محمود علي، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، ط 82، دون بلد النشر، 2008، ص 270.

[4]- سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المحال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/12/17، ص 91.

و حسب المادة 38 من القانون رقم 04-02، فانه تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية، مخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28 و29 منه، ويعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5000000 دج، لكن ما يمكن استخلاصه هو أن العقوبة غير كافية وغير مناسبة لردع المخالف، خاصة إذا كان النشاط الذي يمارسه العون الاقتصادي المخالف أو المخالفة التي ارتكبها ضخمة، مثل الإخلال العام بالسوق، أو الإخلال بتنظيم المنافس، فقد يجني العون الاقتصادي أرباحا ضخمة من التشبيه المؤدي إلى اللبس للمنتجات، مثل المسلسلات، الحصص، المنتجات ذات القيمة مثل الماكينات، السيارات...الخ. كما أن مبلغ الحد الأقصى للغرامة والمقدر بـ 5000000 دج قد لا يتناسب منه حجم الضرر الذي قد يرتبه العون المخالف بنشاط العون المنافس، مثل الإخلال بتجارة المنافس المؤدي إلى إفلاسه [1].

2. العقوبات التكميلية

يقصد بها تلك العقوبات التي تضاف إلى العقوبات الأصلية، وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 09، وبخصوص جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة، فان المشرع نص عليها في القانون 04-02 وهي المصادرة، نشر الحكم، والمنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري، كما سنتطرق إلى العقوبات المقررة في حالة العود.

- **المصادرة**

و هي الأيلولة النهائية إلى الخزينة العمومية، وهي من الحلول النافعة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة، وقد تناولت ذلك المادة 44 من القانون 04-02، حيث أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة [2] من طرف أعوان التحقيقات، فإذا كان الحجز عيني، تسلم السلع إلى إدارة أملاك الدولة التي تتولى بيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أمّا إذا كان الحجز اعتباريا، فإن المصادرة تكون على قيمة المواد المحجوزة كلها أو

[1]- براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 234.

[2]- أنظر المادة 44 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

جزء منها، وهذا حسب المادة ف 44 من القانون 04-02، السالف الذكر، على أنه: " **عندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية**".

وإذا بيعت الأشياء المحجوزة لأي سبب مشروع، فالمصادرة تكون المبلغ المتحصل من البيع.

- **نشر الحكم**

نشر الحكم جزاء تكميلي للجزاء الأصلي، ويمس بسمعة العون الاقتصادي ولا يمس بذمته المالية، أي يمثل عقوبة معنوية تصيب شرف وسمعة المخالف ويهز مركزه في السوق، ويتم بالنشر إما في الصحف الوطنية أو الإلصاق بأحرف بارزة في أماكن محددة.

نصت المادة 48 من القانون 04-02، المذكور سابقا على أنه: "**يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها**".

فمما لا شك فيه، أن التشهير بالمحكوم عليه بتعليق حكم إدانته على واجهة محله سيكون ابلغ أثر من العقوبة الأصلية (الغرامة) التي قد يظل تنفيذها مخفيا على الجمهور [1].

- **المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري**

من اجل الحد من أعمال الممارسات التجارية غير النزيهة، أقر المشرع الجزائري عقوبة أخرى أشد صرامة على مرتكبيها، متمثلة في المنع من ممارسة النشاط، وهو ما نصت عليه المادة 47 ف 3 من القانون 04-02، لكن هنا لم يميز المشرع بين الشخص الطبيعي الشخص المعنوي ولم يحدد مدة المنع المؤقت من ممارسة النشاط، غير أن تعديل 2010 فصل في المسالة والمدة القصوى محددة بـ 10 سنوات [2] وذلك بموجب المادة 11 من القانون 10-06 المعدل للقانون

[1] – بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 137.

[2]– بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 49.

04-02 السالف الذكر، وبالعودة لنص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات [1] تفهم من خلالها أن مدة المنع المؤقت هي 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، وخمس 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة.

- **العقوبات المقررة في حالة العود**

تعتبر حالة العود كظرف مشدد، و مادامت جل مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جنح، فان العود يطبق من طرف القاضي إجباريا طبقا لنص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات، وطبقا للمادة 47 ف 2 من القانون رقم 04-02 والمعدلة بموجب نص المادة 11 من القانون 10-06 السالف الذكر، على أنه: " **في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات. وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات**".

و في هذه الحالة المشرع ضاعف العقوبة على العون الاقتصادي.

في الأخير بعد استعراضنا للجزاءات المقررة لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة، نستنتج أن المشرع الجزائري نص على عقوبة مالية كعقوبة أساسية، أما العقوبات الأخرى فقد جاءت كعقوبة إضافية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي [2].

ثانيا: نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة

بخصوص الدعوى العامة التي تقام ضد العون الاقتصادي ترتيبا لمتابعته عن مخالفة لأحكام المواد من 26 إلى 28 من قانون الممارسات التجارية، كان في ذلك خطأ، إذ أن للعون الاقتصادي حق بالمطالبة أمام المحكمة بمبلغ التعويض، كذلك له الحق في المطالبة بجبر الضرر

[1]- المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 48، صادرة في 1966/06/10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- بدة نور الدين، مرجع سابق، ص 53.

الذي لحقه من جراء العقوبات المقررة له من حجز ومصادرة للسلع والبضائع، وكان لهذه المطالبة سند يبررها[1].

[1]– أغليس بوزيد، "منازعات الشيك في القانون الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، ع 1، 2012، ص 78.

خاتمة

ختاما لدراستنا حول موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائر، يمكننا القول بأن تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعّالة، ولا يكون ذلك إلا في إطار التزام جميع المتعاملين في السوق بأحكام القانون.

وفي خضم انغماس بعض المتعاملون الاقتصاديون في ممارسة المنافسة، قد يلجؤون إلى خرق أحكام المنافسة الحرة النزيهة، بارتكابهم ممارسات تجارية غير نزيهة، تتعارض مع حاجيات المستهلكين والسعي إلى تحقيق أرباح غير شرعية.

وبعد تحليل أحكام منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، تم التوصل إلى استنتاج أن المشرع اعتبر المادة 26 من القانون 04-02 السالف الذكر، هي القاعدة العامة في منع الممارسات التجارية غير النزيهة، أي كل ممارسة مخالفة للأعراف المهنية النظيفة، وفيها تعدي على العون الاقتصادي تشكل منافسة غير مشروعة، أما الممارسات المذكورة في المادة 27 من القانون نفسه هي حالات تطبيقية للقاعدة العامة (المادة 26) نظرا لكثرتها في السوق.

الأمر الذي جعل المشرع لم يتردد في وضع آليات لمكافحة هذه الممارسات، وبعد دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

♦ المشرع ذكر حالات المنافسة غير النزيهة على سبيل المثال، وبالتالي القضايا التي تتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة يتدخل القاضي للفصل في أي فعل خارج عن هذه الحالات المذكورة في النص القانوني، باعتبارها مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، فهو تعدٍ ويكتسي صفة الجُرم الاقتصادي.

♦ عاقب قانون الممارسات التجارية الجرائم المخالفة للالتزام بالنزاهة، وحدد أحكام معاينتها ومتابعتها تجنبا للوصول إلى فكرة المنافسة تقتل المنافسة.

♦ كما توصلنا إلى أن المشرع قد عدّل فكرته في العقاب على ارتكاب مثل هذه الممارسات، فأصبحت تمس بحرية الأشخاص، وهذا ما نلاحظه في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الصادرة في ديسمبر 2021 (يعاقب على المضاربة غير المشروعة

بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات، وإذا كانت تخص المواد المدعمة فالعقوبة تكون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وفي الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كوارث، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة، أما إذا ارتكبت هذه الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد)، بعد ما كان قد أعطى نوع من الليبرالية لهذه القواعد والتركيز على الغرامات بزيادة مقدارها، وذلك بهدف القضاء على الفساد والأزمات الاقتصادية التي تكون نتيجة للممارسات غير النزيهة التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين، مثل الاحتكار للمواد المدعمة والواسعة الاستهلاك، بهدف إحداث اضطراب في السوق وارتفاع غير مبرر للأسعار، مما يخلق أزمة و ذعر في نفس المستهلكين.

و يلاحظ أيضا أنه ليس شرطا أن تكون النشاطات التي تطبق عليها قواعد منع الممارسات التجارية غير النزيهة بمفهوم القانون التجاري، فقد تكون مدنية، كالنشاطات الحرفية، وحتى الجمعيات الخيرية متى مارست تلك النشاطات، فإنها تخضع للممارسات التجارية غير النزيهة، وهذا ما تؤكده المادة 03 من القانون 04-02.

و أخيرا في مضمون الالتزامات التي نضمها هذا القانون، قد سهل على الساهرين تطبيقه -سواءً تعلق الأمر بالإدارة أو القضاء- تكريس فحوى المادة الأولى، وهي حماية المنافسة من جهة، وحماية المستهلكين من جهة أخرى، قد تميز قانون الممارسات التجارية بالطابع الوقائي التحفظي، لذا كرس المشرع آليات قانونية تتمثل في الصلاحيات وسلطة الرقابة التي منحها المشرع للموظفين المؤهلين للقيام بالتحري والتحقيق، مما يمكّنهم من استيعاب مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع المخالفات.

و عليه، بعد استقرائنا لأحكام القانون 04-02، فإنه رغم العقوبات المالية التي أقرها المشرع ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين، فإنها غير كافية لوحدها للتصدي لجشع هؤلاء، فبعضهم من ذوي الرأس المال الكبير ولا تمثل هذه الغرامات المالية لهم شيء.

وعليه نوصي بجملة من الاقتراحات، والمتمثلة فيما يلي:

♦ ضرورة تفعيل دور الهيئات القضائية والرقابية، بسد الفراغ القانوني المتعلق بالجزاءات المدنية للممارسات التجارية، إلى جانب العقوبات الجزائية لتسهيل مهمة القاضي، إضافة إلى تكوين أعوان الرقابة بصفة تتماشى مع التطور الحاصل في الميدان الاقتصادي والتجاري، وحمايتهم بصفة إضافية خاصة في ظل النظام الرأسمالي المبني على مبدأ الحرية، الذي يتطلب رقابة منتظمة ومستمرة.

♦ توعية المستهلك في سلوكه الاستهلاكي الشخصي أو المهني، حيث يجب عليه التبصر في اقتنائه للمنتجات وإقباله على الخدمات، وواجب المشرع والجهات القضائية إحاطة هذه الممارسات بمجموعة خاصة من النصوص الردعية والوقائية وأخرى عقابية، كما يجب على الزبون ذاته الاطلاع على هذه النصوص القانونية، حتى يعرف حقوقه وواجباته.

♦ الملاحظ أن المشرع في قانون الممارسات التجارية فيما يخص المصادرة يتعارض وقانون العقوبات، حيث هي وجوبية، أما في قانون الممارسات التجارية فهي جوازية، و تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام، فالقاضي عند الفصل في قضية موضوعها جريمة من جرائم الممارسات التجارية، يحكم استنادا لقانون الممارسات التجارية؛ إن عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية مالية لا يمكن إنكار دورها في تحصيل الأموال لصالح الخزينة العمومية ودورها في تحقيق الردع العام والخاص كعقوبة الغرامة، لذلك كان على المشرع أن يتفادى هذا التعارض ويأمر بالحكم بها وجوبا على غرار التشريعات المقارنة.

♦ فيما يخص غرامة المصالحة، يكون للوزير المكلف بالتجارة اختصاص إجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار؛ أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار، فقد سكت المشرع عمّن يملك الاختصاص بإجراء المصالحة، وهو ما يعد فراغا قانونيا يجب سده.

إلا أن هذا كله لا ينفي نجاح محاولة المشرع في تحقيق نزاهة الممارسات التجارية، من فرض عقوبات على المخالفين لهذا المبدأ، وأن الهدف المنشود قد أُصيب إلى حد بعيد.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: باللغة العربية

I ● الكتب:

01- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والتحري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011.

02- إسحاق إبراهيم المنصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. م. ج، الجزائر، 1995.

03- الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

04- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون 08-09، د ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

05- الزقرد أحمد سعيد، الحماية المدنية من الدعاية الكاذبة، الدار الجامعة الجديدة، ط 1، مصر، 2007.

06- الفقي أحمد عبد اللطيف، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، د ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

07- الفقهي محمد السيد و الغرباني المعتصم بالله، أساسيات القانون التجاري والبحري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

08- المساعدة أنور محمد صديقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

09- بن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، حققه عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، 1416 هجري، الموافق لسنة 1995.

10- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 2، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.

12- بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك، النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر، 2007.

13- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

14- جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، عز الدين للطباعة والنشر، لبنان، 1991.

15- حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

16- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية، منقح بآخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 06-22، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

17- دويدار هاني محمد، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

18- ذيب محمود عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين، 2012.

19- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك – دراسة مقارنة-، ط 1، منشورات الحلبي، لبنان، 2007.

20- فضيل نادية، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.

21- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والقانون 04-02، ب ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015.

22- محمود علي خلف أحمد محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، ط 82، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.

23- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2003.

24- موريس صادق، المنازعات في الجرائم الجنائية، معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض و المحكمة الدستورية العليا، ط 1، مكتبة دنيا القانون، القاهرة، 1999.

25- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري- دراسة مقارنة-، منشورات حلبي الحقوقية، ط 2، بيروت، 2012.

II ● الرسائل والمذكرات الجامعية

أ ● الرسائل الجامعية

01- براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2018.

02- بروك لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2019.

03- قاضي فريدة، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

04- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014.

ب ● مذكرات الماجستير:

01- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء قانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية،2008.

02- بلال سليمة، حماية المحل التجاري " دعوى المنافسة غير المشروعة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004.

03- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012.

04- شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

05- شعبان نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 08 مارس 2012.

06- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

07- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المحال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 17 ديسمبر 2014.

ج • مذكرات الماستر:

01- أوصلاح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012،.

02- بدة نور الدين، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، 2019.

03- بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

12- بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

13- سلالية مسعود، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015.

د • مذكرات نهاية التربص:

01 – زوقاري كريمو، "مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

III • المقالات:

01- أغليس بوزيد، "منازعات الشيك في القانون الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، ع 1، 2012، ص ص63-84.

02- العمري صالحة، "صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** ، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، ع 17، جانفي 2018، ص ص 308 -311.

03- بن عنتر ليلى، "جمعيات حماية المستهلك، موجودة أم تحتاج إلى وجود"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، ع 2، 2010، ص ص 173- 192.

04- بولحية علي، "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الجزء 39، 2001 ، ص ص 72- 90.

05- بوزيرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، العدد 05، ديسمبر 2017، ص 122- 142.

06- زعموم إلهام، "التطفل التجاري كصورة حديثة للممارسات التجارية غير النزيهة"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسي**ة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، ع 2، 2013، ص ص 553-556.

07- عبد الله ليندة، "المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد 51، ع 02، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص ص 171- 211.

08- قندوزي خديجة، "الإجراءات الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص ص 105- 119.

09- كتو محمد شريف، "مبدأ حماية المنافسة الحرة في الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، ع 01، 2017، ص ص 07- 19.

10- مغربي قويدر، " أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية "، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، ع 2، 2012، ص ص. 89-94.

IV • الملتقيات العلمية:

01- بوزبرة سهيلة، "الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم"، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وأثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست – جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011.

02- تعويلت كريم، "حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في الممارسات التجارية"، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، ، الأيام 15، 16،17 نوفمبر 2005، (غير منشورة).

IIV • المحاضرات:

01- زناكي ليلة، محاضرات لطلبة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال المقارن، مقياس قانون المنافسة، جامعة وهران، 2007- 2008.

V • النصوص القانونية:

أ • الدساتير:

01- دستور 1989، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج ع 09 صادر بتاريخ 01 مارس 1989، (ملغى).

02- دستور 1996، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار الدستور، ج ر ج ج ع 76 صادر في 08-12-1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ع 14، صادرة في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر ج ج ع 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب • النصوص التشريعية:

01- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر ج ج ع 47، صادرة في يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-05، مؤرخ في 22 ماي 2001، ج ر ج ج ع 29، صادر في 23 ماي 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر ج ج ع 21، صادر في 23 أفريل 2008.

02- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 48، صادر في10 جوان1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج ع 84، صادر في 24 ديسمبر 2006 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، ج ر ع 51، صادر في 31 أوت 2020.

03- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر2021 ج ر ج ج ع 99، صادر في 29 ديسمبر2021.

04- أمر رقم 75-02، مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883(المعدلة)، ج ر ج ج ع 10، صادر في 26 فيفري 1975.

05- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26سبتمبر1975من القانون المدني، ج ر ج ج ع 75، صادرة في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي2007 ، ج ر ج ج ع 31، صادر في 13 ماي2007.

06- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج ع 101،صادر في 19 ديسمبر1975 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-02، مؤرخ في 06 فبراير 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر ج ج ع 22، صادر في 31 مارس 2022.

07- قانون 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج ع 29، صادر في 17 جويلية 1989، (ملغى).

08- قانون 90-11، مؤرخ في 21 افريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ح ر ج ج ع 17، صادر في 25 أفريل 1990، والمصحح في ج ر ج ج ع 38، صادر في 05 سبتمبر 1990.

09- قانون 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ع 09، صادر في 09 فيفري 1995، (ملغى).

10- أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، ج ر ج ج ع 03، صادر في 14 جانفي 1996.

11- قانون رقم 01-11، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مؤرخ في 03 جويلية 2001، ج ر ج ج ع 36، صادر في 08 جويلية 2001، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-08، مؤرخ في 12 أفريل 2015، ج ر ج ج ع 18، صادر في 18 أفريل 2015.

12- أمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ع 43، صادر في20 جويلية 2003 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 اوت2008، ج ر ج ج ع 36، صادر في 02 جويلية 2008.

13- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج ع 44، صادر في 24 جويلية 2003 .

14- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج ع 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010،ج ر ج ج ع 46 ، صادر في 18 اوت 2010.

15- قانون 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج ع 52، صادر بتاريخ 18 أوت 2004، معدل ومتمم بالقانون 13-06، مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج ر ج ج ع 39،صادر في 31 جويلية 2013، معدل ومتمم بالقانون 18-08، مؤرخ في 10 جوان 2018،ج ر ج ج ع 35، صادر في 13 جوان 2018.

16- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج ع 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر ج ج ع 35، صادر في 13 جوان 2018.

17- قانون رقم 12-06، مؤرخ في12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج ع 02، صادر في15 جانفي 2012.

18- قانون 21-15، مؤرخ في 22 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج ع 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

ج • النصوص التنظيمية:

01- مرسوم تنفيذي رقم 05-472، صادر في 13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر ج ج ع 81، صادر في14 ديسمبر 2005.

02- مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج رج ج ع 58، صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، مؤرخ في 03 فيفري 2008، ج ر ج ج ع 07، صادر في 10 فيفري 2008.

03- مرسوم تنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج ع 75، صادر في 30 ديسمبر 2009.

04- منشور وزاري مشترك رقم 01/أ خ و ت/ 2006، مؤرخ في 08 مارس 2006، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A/ Ouvrages :

01- DIDIER (F), la protection des consommateurs, Dalloz, 1996.

02- LARGUIER J, et CONTE PH, Droit pénal des affaires, 10eme ed, A.C, Paris, 2001.

03- L. VOGEL, G. RIPERT, R. ROBLOT. Traité de droit commercial, commerçant, tribunaux de commerce, fonds de commerce, propriété industrielle, concurrence, T1, V1, 18eme ed, Delta, 2003.

04- MENAOUER M ,droit de la concurrence, édition Berti, Alger, 2013.

05- ZOUAIMIA Rachid, le Droit de la concurrence, Maison d'édition belkise, Alger, 2012.

06- ROUBIER, P, le droit de la propriété industrielle, T1, ed. Sirey, France, 1952.

B/ Décisions:

01- Cass.com. 22 octobre 1985, n° du pour voir=83-15096, entre M-VITAL/Société générale MECANOGRAPHI, Publication : Bull 1985, IV, № 245.

02- Cass/com, 7 février 1995, chapelle c./sony, contrats, conc, consom, 1995... № 205.

الملاحق

الملحق رقم 01: محضر رسمي.

وزارة التجـــــارة
مديرية التجـــــارة
لولاية بجاية
رقم.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر رسمي

سنة ألفين ..... يوم .....

..... الساعة .....

بناء على طلب السيد وزير التجارة و بتفويض منه .....

نحن الموقعون أسفله .....

.....

.....

الحاملون لمهامنا،نشهد أننا يوم .....

على الساعة ..... قد تقدمنا إلى المحل

الكائن بـــ .....

التابع لـــ .....

نوع التجارة .....

المسير من طرف .....

رقم السجل التجاري ..... المؤرخ في .....

اللقب .....

الإسم .....

تاريخ الميلاد ..... في ..... ولاية .....

إبن ..... و .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية ..... الصادرة بتاريخ .....

دائرة ..... ولاية .....

العنوان التجاري .....

مكان الإقامة .....

الحالة المالية .....

حجم المعاملات عن السنة المنصرمة .....

الحالة العائلية ..... عدد الأولاد .....

حيث عاينا ما يلي .....

نموذج رقم5

.....

.....

وٕنظرا لهذه الأحداث تكون مخالفة لـ.....

.....

.....

(1) لقد حررنا ضده محضرا و حجزنا المنتوجات و الأدوات المختلفة كما يلي:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حجزنا السيد..... المنتجات المفصلة بالمادة (1)

المذكورة أعلاه كانت موضوع المخالفة و التي قدرت قيمتها بـمبلغ .....

.....

مكتب الحجز

وٕنقلت المنتوجات المحجوزة إلى.....

.....

.....

أبلغنا السيد .....

أننا سنحرر المحضر الحالي.....

يوم..... على الساعة .....

كما طلبنا منه الحضور الملزم للمشـــاركة في تحرير المحضـــر لإدراج أقوالـــه و التوقيع عليـــها إنتقلنا إلى المكان المذكور في اليوم و الساعة المشار إليها حيث حررنا المحضر الحالي.....

.....

.....

الذي صرح(1) .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قرأنا ما جاء بالمحضر على مسامع السيد .....

.....

توقيع السادة .....

صرح السيد ..... أنه (يريد) التوقيع

الأسباب التالية (يستطيع)

.....

.....

.....

.....

.....

مكتب الحجز ..... المعني

الأعوان المحررون
للمحضر

ملحق رقم 02: محضر جرد المحجوزات.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة

- سطيـــف -

رقم محضرالجرد .....

محضـــر جـرد المحجـوزات

(المواد، العتاد والتجهيزات)

تبعا لمحضر معاينة المخالفة رقم:.....المؤرخ في .....

نحن الموقعون أسفله السادة : .....

.....

.....

قمنا بتاريخ :.....على الساعة.....

بجرد المحجوزات على مستوى المتعامل الاقتصادي:.....

.....

الممارس لنشاط : .....رقم السجل التجاري : .....

الصادر بتاريخ : .....عن : .....

و الكائن محله التجاري بـــ : .....

٧ - جـرد المواد:

طبيعة	الكميـة	تاريخ و مكان إجراء الجرد	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة	القيمة الوحدوية (*)	القيمة الإجمالية مع كل الرسوم

ثانيا - جـــرد العتاد:

الطبيـــعة	الكميـــة	تاريخ و مكان إجراء الجرد	مكان الإيداع وكيفيات الحراسة	القيمة الوحدوية (*)	القيمة الإجمالية مع كل الرسوم

ملحق رقم 03: اقتراح غلق للمحل التجاري.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديموقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية بجاية
مصلحة المراقبة و المنازعات
مكتب مراقبة الممارسات التجارية

عـــــرض حـــال

إلى السيد مدير التجارة لولاية بجاية

في إطار مهمة الرقابة للممارسات التجارية التي قمنا بها إلى

..... بتاريخ .....

وجهنا إلى المحل التجاري التابع للسيد .....

الذي يمارس نشاط .....

بعد التحقيق و التحري فيما يخص هذا النشاط اتضح أن المعني بالأمر لم يقم بالقيد في السجل التجاري و على هذا الأساس نقترح نحن الاعوان غلق المحل التجاري التابع للمعني بالأمر إلى غاية تسوية وضعيته الإدارية

الأعـــــــوان

ملحق رقم 04: أمر دفع غرامة المصالحة.

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة و ترقية الصادرات

مديرية التجارة و ترقية الصادرات لولاية بجاية **خراطة في:**.....

المفتشية الإقليمية للتجارة و ترقية الصادرات خراطة

رقم: /و ت/م و ت/م إ ت خ/2022

إلى السيد (ة):.....

النشاط الممارس :.....

رقم السجل التجاري :.....

أمـر بالدفـع

- طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
- بناءا على المحضر الذي حرر ضدكم بتاريخ.....، والمسجل تحت رقم..... على مستوى ..... ، لارتكابكم مخالفة أو مخالفات موصوفة ب..... المنصوص عليها بموجب أحكام المادة أو المواد..... من القانون رقم.....المؤرخ في ...../...../..... الذي.....
- و نظرا لقبولكم تسديد غرامة المصالحة لإنهاء هذه القضية و حفظ الملف دون تحويله إلى الجهات القضائية، فإنكم ملزمون بدفع غرامة مالية قدرها:

- (بالأرقام): .....
- (بالأحرف): .....

لذا عليكم الاتصال بمصالح خزينة ولاية...../ قباضة الضرائب المتواجدة بـ..... (حسب الحالة) لدفع المبلغ المحدد سالفا في الحساب رقم: أو إرسال حوالة إلى السيد أمين خزينة ولاية.....أو قباضة الضرائب المعنية، بنفس المبلغ وتحت نفس رقم الحساب، هذا في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما ابتداءا من تاريخ إستلامكم لهذا الأمر بالدفع.

أحيطكم علما، بأنه عند تسديد مبلغ غرامة المصالحة، يجب إيداع نسخة من وصل التسديد لدى مصلحة.....أو المفتشية الإقليمية للتجارة و ترقية الصادرات ل.....مقابل إستلامكم شهادة معاينة التسديد حتى يتم حفظ الملف على مستوى مصلحة المنازعات، و في حالة عدم دفع مبلغ غرامة المصالحة في الآجال المحددة، سوف يحال ملف قضيتكم على الجهات القضائية المختصة إقليميا قصد المتابعة القضائية.

استلمت من طرف السيد (ة) .....

الحامل (ة) لبطاقة الهوية (ب ت، ر س، ج س)

تحت رقم.....**الصادر بتاريخ**..../...../..... **إمضاء و ختم**

عن..... **رئيس المفتشية الإقليمية للتجارة و ترقية الصادرات**

إمضاء المعني(ة) بالأمر

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	**06**
الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للممارسات التجارية غير النزيهة	**12**
المبحث الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة	**12**
المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة	12
الفرع الأول: التعريف الفقهي والقضائي	13
أولا: التعريف الفقهي	13
ثانيا: التعريف القضائي	14
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للممارسات التجارية غير النزيهة	15
المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن المفاهيم المشابهة بها	17
الفرع الأول: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات غير الشرعية والأسعار غير الشرعية	17
أولا: تمييزها عن الممارسات غير الشرعية	18
1- التمييز من حيث الطبيعة	18
2- التمييز من حيث الجزاءات	18
ثانيا: تمييز الممارسات غير النزيهة عن ممارسات الأسعار غير الشرعية	19
1- التمييز من حيث الحماية	19
2- التمييز من حيث مقدار الجزاءات	19
الفرع الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التدليسية والممارسات التعاقدية	20
أولا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية التدليسية	20
1- التمييز من حيث المفهوم	20
2- التمييز من حيث الجزاءات	22

ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التعاقدية التعسفية	23
المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير النزيهة ونطاق تطبيق منعها	**24**
المطلب الأول: صور الممارسات التجارية غير النزيهة	24
الفرع الأول: الممارسات التي تهدف لإضعاف المنافس	25
أولا: تشويه سمعة المنافس	25
ثانيا: إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس	25
ثالثا: الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك	26
رابعا: إحداث خلل في تنظيم مؤسسات المنافس أو في تنظيم السوق	26
1- جلب عمال المؤسسة المنافسة	27
2- إحداث خلل في نظام إنتاج مؤسسة المنافس	27
3- تبديد أو تخريب الوسائل الإشهارية للمنافس	28
4- اختلاس الطلبات أو البطاقات والسمسرة غير القانونية	28
خامسا: الإشهار التضليلي	28
الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس	30
أولا: الممارسات التي تُحدث الخلط واللبس	30
ثانيا: التطفل التجاري	32
ثالثا: إقامة محل تجاري في جوار المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف	33
المطلب الثاني: مجال تطبيق منع الممارسات التجارية غير النزيهة	33
الفرع الأول: المعيار الوظيفي (النشاطات)	34
أولا: الإنتاج	34
ثانيا: التوزيع	35
ثالثا: الصناعة التقليدية	35
رابعا: الصيد البحري	35

الفرع الثاني: المعيار الشخصي	36
أولا: العون الاقتصادي	36
1- التاجر	36
2- الحرفي	37
3- مقدم الخدمات	38
4- المتدخل	38
ثانيا: المستهلك	39
1- المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي	40
2- يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عُرضت	40
3- التجرد من كل طابع مهني	40
الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة	**42**
المبحث الأول: المتابعة الإدارية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة	**42**
المطلب الأول: معاينة المخالفات	43
الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة	43
أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	44
ثانيا: الموظفون طبقا للأحكام الخاصة في القانون رقم 04-02	44
الفرع الثاني: صلاحيات الموظفون المكلفون بالتحقيق و المعاينة	45
أولا: حق الإطلاع على الوثائق	45
ثانيا: الحق في تفتيش المحلات	45
ثالثا: تحرير المحاضر وتقارير التحقيق	46
الفرع الثالث: معارضة التحقيق الإداري	47
أولا: صور المعارضة	47

ثانيا: العقوبات المقررة للمعارضة	48
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	49
الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة	49
أولا: تعريف الحجز	49
ثانيا: أنواع الحجز	50
1- الحجز العيني	50
2- الحجز الاعتباري	51
ثالثا: إجراءات الحجز و مآل البضائع والسلع المحجوزة	51
1- المصادرة	52
2- رد المحجوزات أو ما يقابلها	53
الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية	54
أولا: حالات الغلق الإداري	54
ثانيا: الطعن في قرار الغلق الإداري	55
ثالثا: الغلق في حالة العود	55
رابعا: نشر قرار الغلق	55
الفرع الثالث: المصالحة الإدارية	56
أولا: تعريف المصالحة الإدارية	56
ثانيا: شروط المصالحة الإدارية	57
1- الشروط الموضوعية	57
2- الشروط الشكلية	57
ثالثا: إجراءات المصالحة الإدارية	58
1- حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترح	58
2- حالة رفض المخالف لغرامة المصالحة	58

رابعا: آثار انعقاد المصالحة	59
1- آثار المصالحة بالنسبة للطرفين	59
2- آثار المصالحة بالنسبة للغير	59
المبحث الثاني: المتابعة القضائية كآلية للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة	**59**
المطلب الأول: الدعوى المدنية	60
الفرع الأول: الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	60
أولا: مصلحة المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	61
ثانيا: مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	61
ثالثا: مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	62
الفرع الثاني: الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	62
أولا: مصلحة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	63
ثانيا: مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	65
المطلب الثاني: الدعوى العمومية	65
الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية في الحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة	65
أولا: الجهة القضائية المختصة	66
1- الاختصاص النوعي	66
2- الاختصاص الاقليمي	67

ثانيا: اختصص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية	68
1 _ اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية	68
2 – اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية	68
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لمكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة	69
أولا: تصنيف الجزاءات والعقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	69
1_ العقوبات الأصلية	69
2_ العقوبات التكميلية	70
ثانيا: نظام وقف تنفيذ العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير النزيهة	72
الخاتمة	**75**
قائمة المراجع	**79**
الملاحق	**92**
الفهرس	**101**

ملخص:

إذا كان مبدأ حرية التجارة المكرس دستوريا يمنح هامشا من الحرية للعون الاقتصادي في ممارساته التجارية، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما مقيدة باحترام مقتضيات النزاهة.

ونظرا لخطورة الممارسات التجارية غير النزيهة في الحياة الاقتصادية سواءً على المستهلكين أو حتى الأعوان الاقتصاديين، فقد تناول القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم بالقانون 10-06، الممارسات التجارية غير النزيهة مبرزا أهم صورها في بعض الأحكام التي تضمّنها، وهي نفسها أعمال المنافسة غير المشروعة المعبر عنها فقها وقضاءً.

كما قام بحضر وقمع هذه الممارسات التي يعتدي من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر وتلك التي تلحق أضرارًا بالمستهلك، والمتمثل في الإشهار التجاري التضليلي، وهو ما يؤثر على نظام المنافسة النزيهة.

- **الكلمات المفتاحية:** الممارسات التجارية، المستهلك، السوق، المنافسة، الرقابة، العون الاقتصادي، غير النزيهة.

Résumé :

Si le principe constitutionnel de la liberté du commerce accorde une marge de la liberté à l'aide économique dans ses pratiques économique, alors cette liberté n'est pas absolue, mais restreinte par le respect des exigent d'intégrité.

Et compte tenu du danger des pratiques commerciales déloyales dans la voie économique, que ce soit sur les consommateurs ou encore sur les agents économiques. La loi № 04-02 relative aux règles applicables aux pratiques commerciales a traité des formes les plus importantes de pratiques commerciales déloyales, qui sont les mêmes actes de concurrence loyale exprimé dans la jurisprudence et le système judiciaire.

Une autre aide économique et celle qui nuit au consommateur est représentée par la publicité commerciale trompeuse, qui affect négativement le système de concurrence loyale.